

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم باسم الشعب

يوم : ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٦ .

الساعة : ١٠٠٠

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثالثة .
المنعقدة علنا بجهة : الإسماعيلية

برئاسة : عميد / حسام محمد الشامي .

وعضويته كلا من : عقيد / خالد محمد سالم .

: مقدم / تامر محمد فضل الله .

وحضور ممثل النيابة : ققيب / احمد فتوح .

وسكرتارية : عريف / علي محمد السيد .

في القضية رقم : ٢٠١٥ / ٢٤٩ جنابات . ع . كلى الإسماعيلية
٢٠١٥ / ٤٠ جنابات . ع . جزئي بورسعيد

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :

- | | |
|--|---|
| ١- مدني / صلاح الدين احمد السيد بدوي (محبوس) | مقيم سكنا : مساكن الحرية - ع ١٨٤ - شقة ٦ - المناخ - بورسعيد |
| ٢- مدني / توفيق على توفيق الابباري (مخلئ سبيله) | مقيم سكنا : السلام تملك - ع ٩٠ - شقة ١٤ - بورسعيد |
| ٣- مدني / عبد الله جمال حنفي الصغير (محبوس) | مقيم سكنا : السلام تملك - ع ١٣٧ - شقة ١٠ - بورسعيد |
| ٤- مدني / كريم صلاح السيد على حسن (محبوس) | مقيم سكنا : السلام تملك - ع ١ - شقة ٨ - بورسعيد |
| ٥- مدني / عبد الرحمن محمد فوزي السيد حسن (محبوس) | مقيم سكنا : الوادي - شقة ١٠ - مدخل ١٢ التعاونيات خلف مسجد التوحيد - بورسعيد |
| ٦- مدني / محمود فوزي السيد على محمد (محبوس) | مقيم سكنا : ش كسرى والهلالية - ملك فوزي السيد على - بورسعيد |
| ٧- مدني / صهيب سامح مصطفى محمد التابعي (محبوس) | مقيم سكنا : ع ١٥ - شقة ١٠ - عمرو بن العاص - الزهور - بورسعيد |
| ٨- مدني / احمد ابراهيم منصف محمود (محبوس) | مقيم سكنا : بلوك ٨ - القابولي - بجوار مسجد النوافل - الضواحي - بورسعيد |
| ٩- مدني / محمد عطوة محمود صبحي (محبوس) | مقيم سكنا : التعاونيات مدخل ٢ كليوبترا - الزهور - بورسعيد |
| ١٠- مدني / محمود ابراهيم محمد ابراهيم العفنى (محبوس) | مقيم سكنا : ع ٥٧ ب - شقة ٢ - بلال بن رباح - الزهور - بورسعيد |
| ١١- مدني / محمود شعبان موسى عبد ربه (محبوس) | مقيم سكنا : مساكن بنك الاستثمار - ع ٥٢ - ش ٩ - بورسعيد |
| ١٢- مدني / السيد نصر عبده عبد السلام (محبوس) | مقيم سكنا : المنطقة الثامنة - ع ٤ - ش ٧ - بورسعيد |
| ١٣- مدني / محمد ابراهيم عبده احمد غزالة (محبوس) | مقيم سكنا : مساكن زمزم الجديدة - ع ١٢٨ - ش ٣ - بورسعيد |
| ١٤- مدني / احمد ابراهيم ابراهيم سالم (محبوس) | مقيم سكنا : مساكن عثمان بن عفان - ع ٦٤ - ش ٥ - بورسعيد |
| ١٥- مدني / محمد جلال عبد السميع عبد السلام (محبوس) | مقيم سكنا : القابولي - بلوك ٧ - ع ١٣٤ - الضواحي - بورسعيد |
| ١٦- مدني / محمود ابو مسلم سيد احمد (محبوس) | مقيم سكنا : ٢٥ بنك الاسكان - الضواحي - بورسعيد |
| ١٧- مدني / احمد اسامة محمد ابو عوف (هارب) | مقيم سكنا : مساكن على بن ابي طالب - الزهور - بورسعيد |
| ١٨- مدني / محسن على السيد السيد عبد القادر (هارب) | مقيم سكنا : مساكن اباضايا - ع ٤ - ش ١ - بورسعيد |

رئيس المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية نم ٢٤٩ - ١٠/٢٠١٥ جنايات ع . كلى الاسماعيلية

- ٢ -

١٩- مدنى / احمد عبده محمد السيد	(هارب)	مقيم سكنا: تعاونيات الجيزة - عمارة سيناء - مدخل ١ - بورسعيد
٢٠- مدنى / احمد محمد محمد فكرى رضوان	(هارب)	مقيم سكنا: تعاونيات الجيزة - عمارة نوبيج - مدخل ١ - بورسعيد
٢١- مدنى / احمد مصطفى رمضان محمد فهيد	(هارب)	مقيم سكنا: مساكن بلال بن رباح - ع ١٤ - ش ١٣ - بورسعيد
٢٢- مدنى / عماد على محمد صديق	(هارب)	مقيم سكنا: مساكن التعاونيات - ع لطفى السيد - الزهور - بورسعيد
٢٣- مدنى / اشرف محمد ابو العلا زرومبة	(هارب)	مقيم سكنا: مساكن الحرية - ع ٩٥ - المناخ - بورسعيد
٢٤- مدنى / جلال عبد السميع عبد السلام جبريل	(هارب)	مقيم سكنا: القابولى - بلوك ع ١٨ - الضواحي - بورسعيد
٢٥- مدنى / محى الدين محمد ابو العز	(هارب)	مقيم سكنا: مساكن شباب الخريجين - ع ٤٤ - الضواحي - بورسعيد
٢٦- مدنى / رضا السيد ابو الغيط عبده عيلوة	(هارب)	مقيم سكنا: مساكن الصفا - ع ٥٧ - الضواحي - بورسعيد
٢٧- مدنى / متولى محمد متولى عطية	(هارب)	مقيم سكنا: مساكن بنك الاسكان - ع ٧٤ - الضواحي - بورسعيد
٢٨- مدنى / السيد على اسماعيل خليل	(محبوس)	مقيم سكنا: حى الكويت - ع ٥٠ - العرب - بورسعيد
٢٩- مدنى / محمد الخضرى سعد الدين رضوان	(محبوس)	مقيم سكنا: برج النياحة الادارية - ش ٢٦ - الدور السابع - الزهور - بورسعيد
٣٠- مدنى / محمد رمضان السيد احمد نصير	(محبوس)	مقيم سكنا: ع ٣٣ ب - ش عمرو بن العاص - الزهور - بورسعيد
٣١- مدنى / احمد عبد العال بدوى عبد الظاهر	(محبوس)	محبوس على ذمة القضية رقم ٢٠١٤/٣٦٧ جنايات العرب
٣٢- مدنى / انس مسعد على الحديدى	(محبوس)	مقيم سكنا: مساكن الصفا - ع ٩٢ - ش ١٥ - بورسعيد
٣٣- مدنى / عبد الله وهبه بدير وهبه	(محبوس)	مقيم سكنا: شباب الخريجين - ع ١٤ - ش ١٤ - بورسعيد
٣٤- مدنى / عبد الله صالح عبد القادر	(محبوس)	مقيم سكنا: على بن ابي طالب - ع ٨٨٤ - ش ١٩ - الزهور - بورسعيد
٣٥- مدنى / اشرف حسن حسين شلقوت	(هارب)	مقيم سكنا: بلال بن رباح - مساكن ٨ ب - ش ٦ - الزهور - بورسعيد
٣٦- مدنى / محمود باخر محمود متولى	(محبوس)	مقيم سكنا: المساكن الاقتصادية - ع ٣٤ - ش ٢١ - بورفؤاد - بورسعيد
٣٧- مدنى / ابراهيم محمد زكريا عبد الله شعبان	(محبوس)	مقيم سكنا: عمارة الكهرباء - ش محمد على - الشرق - بورسعيد
٣٨- مدنى / فهد السيد على الهلوتى	(محبوس)	مقيم سكنا: ٢٧ مساكن شباب الخريجين - بورسعيد
٣٩- مدنى / عبد الرحمن احمد محمد قنديل	(محبوس)	مقيم سكنا: مساكن بورفؤاد - بورفؤاد - بورسعيد
٤٠- مدنى / ايهاب احمد عبد الجواد	(محبوس)	مقيم سكنا: عمارات المشطة - ش محمد على - ع ٦٤ - ش ٧٨ - بورسعيد
٤١- مدنى / احمد محمد محمد عبد الرحيم	(هارب)	مقيم سكنا: ع ٣٤ - مساكن شباب اكتوبر - الزهور - بورسعيد
٤٢- مدنى / محمود محمد سفير سعد	(محبوس)	مقيم سكنا: مساكن تعاونيات الجيزة - ع صنعاء - مدخل ٢ - الزهور - بورس
٤٣- مدنى / عبد الرحمن عادل محمد الباز	(هارب)	مقيم سكنا: مساكن زمزم - ع ٤٤ - الضواحي - بورسعيد
٤٤- مدنى / عبد الرحمن السيد حمدى اسماعيل	(هارب)	مقيم سكنا: ٩ برج الياسين - المناخ - بورسعيد
٤٥- مدنى / مصطفى احمد عبد المنعم صالح	(هارب)	مقيم سكنا: مساكن عثمان بن عفان - ع ٨٥ - الزهور - بورسعيد
٤٦- مدنى / احمد محمد حسين الطحاوى	(محبوس)	مقيم سكنا: مساكن ٥٠٠٠ وحدة - الزهور - ع ٨٤ - بورسعيد

رئيس المحكمة

بدائرة: محافظة بورسعيد

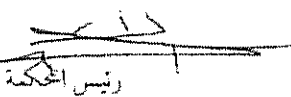
الانتهى في غضون عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

امرتكبا الآتي

المتهمون جميعا :-

- ١- حازوا وأحرقوا مفرقات ومواد تعتبر في حكم المفرقات واستعملوها بغرض تخريب المباني والمؤسسات ذات النفع العام واستعملوها استعمال من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .
- ٢- حازوا واحرقوا بالذات و بالواسطة الأسلحة النارية المبينة وصفا ونوعا وكما بالاوراق بغير ترخيص بذلك علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.
- ٣- حازوا واحرقوا بالذات و بالواسطة الذخائر التي تستخدم في الأسلحة النارية محل الاتهام السابق المبينة وصفا ونوعا وكما بالاوراق بغير ترخيص وذلك علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .
- ٤- اتلفوا عمدا بعض المباني والاملاك المعدة للنفع العام المبينة وصفا ونوعا وقيمة بالاوراق بان القوا عليها المفرقات المبينة وصفا بالاتهام الاول علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .
- ٥- تسببوا عمدا في اتلاف احد اكشاك الكهرباء المملوكة للحكومة بان فجرها فيها عبوة مفرقة بحيث جعله شير صالح للاستعمال وقد ترتب علي ذلك انقطاع التيار الكهربائي مؤقتا علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .
- ٦- اتلفوا عمدا اموالا ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها والمبينة وصفا ونوعا وقيمة بالاوراق وقد ترتب علي ذلك ضرر مالي قيمته أكثر من خمسون جنيها وكان ذلك تنفيذا لغرض اراهابي علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .
- وطالبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد: ١٠٢ ، ١٠٢ ب ، ١٠٢ ج ، ١٠٢ د / ١٦٢٠ مكرر / ١ ، ١٦٢٠ مكرر / ١ / ٣٦١ / ٢٠٤٠ من قانون العقوبات ، ١ / ١ ، ٢٠٦٠ و ٢٥٠ مكرر / ١ / ٢٦٠ ، ٣٠ ، ١ / ٤٠ ، ٣٠٠ من القانون رقم ٣٩٤ من سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥٠ لسنة ١٩٨٠ والمرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ البند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الاول وقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والبند أ من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الاول والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الاول والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١ / ١١١ ، ٢ ، ٢ / ١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ٨ مكرر من قانون القضاء العسكري و تعديلاته ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تامين وحماية المنشآت العامة و الحيوية .

- حيث أعلن المتهمين جميعاً و لم يحضر إلا المتهمين الأول/ صلاح الدين احمد السيد بدوى والثالث/ عبد الله جمال حنفى الصغير والرابع/ كريم صلاح السيد على حسن والخامس/ عبد الرحمن محمد فوزى السيد حسن والسادس/ محمود فوزى السيد على محمد والسابع/ صهيبي سامح مصطفى محمد التابعي والثامن/ احمد ابراهيم منصف محمود والتاسع/ محمد عطوة محمود صبحي والعاشر/


رئيس المحكمة

محمود ابراهيم محمد ابراهيم العفنى والحادى عشر/ محمود شعبان موسى عبد ربه والثانى عشر/ السيد نصر عبده عبد السلام والثالث عشر/ محمد ابراهيم عبده احمد غزالة والرابع عشر/ احمد ابراهيم ابراهيم سالم والخامس عشر/ محمد جلال عبد السميع عبد السلام والسادس عشر/ محمود ابو مسلم سيد احمد والثامن والعشرون/ السيد على اسماعيل خليل والتاسع والعشرون/ محمد الخضرى سعد الدين رضوان والثلاثون/ محمد رمضان السيد احمد نصير والحادى والثلاثون/ احمد عبد العال بدوى عبد الظاهر والثانى والثلاثون/ انس مسعد على الحديدى والثالث والثلاثون/ عبد الله وهبة بدير وهبة والرابع والثلاثون/ عبد الله صالح عبد القادر والسادس والثلاثون/ محمود ماهر محمود متولى والسابع والثلاثون/ ابراهيم محمد زكريا عبد الله شعبان والثامن والثلاثون/ فؤاد السيد على الهلوتى والتاسع والثلاثون/ عبد الرحمن احمد محمد قنديل والأربعون/ إيهاب احمد عيد السحراوى والثانى والأربعون/ محمود محمد سمير سعد والسادس والأربعون/ احمد محمد حسين الطحاوى و تخلف باقى المتهمين عن الحضور وقد ورد محاضر إجراءات محررة من قسم واحد نيابات ش.ع يفيد أن المتهمين الغائبين لم يستدل عليهم وتحرر محاضر إجراءات اثبت بها ذلك وقد تم تسليم صور من الإعلانات بجلسة المحاكمة لجهة الإدارة التابع لها محل إقامتهم وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كانوا حاضرين ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم غيابياً .

- حيث انه بمواجهة المتهمين الحاضرين بما اسند اليهم بقرار الاتهام انكروا

- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام.

- حيث ترفع الدفاع الأول الحاضر مع المتهمين الأول والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وطلب أصليا و احتياطيا البراءة تأسيسا على عدم الاختصاص المحكمة ولانها ينظر الدعوى و بطلان التحقيقات لحصولها بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر من قانون أ.ج وبطلان التحقيقات لعدم حضور محامى مع المتهمين لمخالفة نص المادة ١٢٤ أ ج كما دفع بانتفاء أركان الجريمة الواردة بقرار الإحالة ركنًا ودليلا فى حق المتهمين ، استحالة تصور واقعة الضبط في حق من زعم الضابط ضبط أسلحة أو مفرقات في حيازتهم.

- حيث ترفع الدفاع الثانى الحاضر مع المتهمين الثالث والخامس وطلب أصليا و احتياطيا البراءة تأسيسا على بطلان الاستجواب لمخالفة المواد ١٢٤ ، ٢٠٦ مكرر أ.ج كما دفع ببطلان القبض والتفتيش ، و بطلان اعتراف المتهمين لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي ، وعدم مطابقته للحقيقة و لكونه وليد اجراءات باطلة وعدم صلة المتهمين بالواقعة.

- وترافع الدفاع الثالث الحاضر مع المتهم الحادى عشر وانضم الي ما ابداه سابقه.

- وترافع الدفاع الرابع الحاضر مع المتهم الثانى عشر وانضم الي ما ابداه سابقه من دفع.

- وترافع الدفاع الخامس الحاضر مع المتهم الثالث عشر ودفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وانعدام محضر التحريات وعدم كفايتها لصدور اذن الضبط وبطلان الإقرار المنسوب صدوره من المتهم بمحض الضبط وبطلان الاعتراف والاستجواب الصادر من المتهم السابع ضد المتهم الثالث عشر لصدوره تحت الإكراه المادي والمعنوي والتعذيب وانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمه استعمال مفرقات

رئيس المحكمة

وخلو الأوراق من ثمة دليل يؤيد ما جاء بمحضر التحريات وعدم صله المتهم بالاحراز المضبوطة وعدم انتفاء المتهم لاي تنظيم اراهابي او جماعة .

- وترافع الدفاع السادس الحاضر مع المتهمين الرابع عشر والخامس عشر وانضم إلي ما أبداه سابقه من دفع .

- وترافع الدفاع السابع الحاضر مع المتهم السادس عشر ودفع بتناقض وتضارب تحريات الأمن الوطني بأقوالهم في النيابة العامة من تحقيقات وإنكار دور أي منهم بقيامه بالحيازة والإحراز وانتفاء فعل الاشتراك.

- وترافع الدفاع الثامن الحاضر مع المتهمين الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثالث والثلاثون والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون والأربعون ودفع بعدم حيادية النيابة العامة وقصور تحقيقات النيابة العسكرية وانعدام تحريات الأمن الوطني وانتفاء أركان المسؤولية الجنائية بحق المتهمين محل دفاعه في الوقائع المنسوبة إليهم.

- وترافع الدفاع التاسع الحاضر مع المتهم الثاني والثلاثون ودفع بعدم اختصاص القضاء العسكري ولائيا بنظر الدعوى وعدم جدية التحريات كونها تحريات مكتتبية وكيدية وتلغيق الاتهامات من قبل القائم بالضبط وعدم وجود شاهد رؤية واحد يثبت صحة الاتهام للمتهم وعدم الاطمئنان لشهادة القائم بالضبط لانفراده بالشهادة ، وعدم معقولية تصور حدوث الواقعة واستحالة حدوثها.

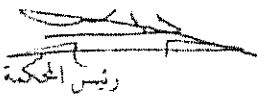
- وترافع الدفاع العاشر الحاضر مع المتهمين الثلاثون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون والثاني والأربعون والسادس والأربعون والذي دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبطلان القبض الحاصل علي المتهمين لاتيانهم علي تحريات صورية ومكتتبية وبطلان التحقيقات لعدم حضور محامي من قبل المتهمين وبطلان التحريات لمكتتبيتها وصورتها ولتراجيحها وقصورها وتناقضها وانتفاء اركان كافة الجرائم المسندة للمتهمين وانتفاء القصد الجنائي وانتفاء دليل الاسناد في الاوراق وانتفاء جريمة حيازة واحراز مفرقات وانعدام السيطرة المادية عليها و انفراد الضابط بالشهادة وحجب باقي الشهود وعدم وجود اتفاق بين المتهمين وعدم تحديد دور كل منهم تحديدا وخلو الاوراق من أي دليل فني يفيد بحيازة المتهمين لاي سلاح .

{ المحكمة }

- حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمان إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسات و ما حصلته المحكمة أنه غشون عامي ٢٠١١/٢٠١٥ بجهة محافظة بورسعيد وفي سبيل قيام تنظيم الإخوان الإرهابي بأحياء الجهاز السري للجماعة اكدت تحريات الأمن الوطني من قيام قيادات التنظيم الهاربة بالخارج الي اصدار تعليماتها للكوادر بالداخل علي تعديل المنهاجي الدعوي والتربوي لأعضاء التنظيم ليتضمن حتمية الجهاد باعتباره فرد عين حال علي كل عناصر التنظيم وربطه بغيره من التنظيمات الإرهابية الجهادية من خلال هذا المنهج والهدف في محاولة إشاعة الفوضى بالبلاد وتنفيذ عمليات اغتيال لضباط الشرطة والجيش وضد مؤسسات الدولة بهدف إشاعة الفوضى واستقاط النظام القائم وان ذلك المنهج اعتمد علي عدة محاور رئيسية ومنها المحور الشرعي ومحور العسكري المسلح والقائم علي اسلوب حزب العصابات والتركيز علي ضرورة استخدام المتفجرات وانتهاج اسلوب التفجير عن بعد وفي سبيل ذلك قامت قيادات التنظيم بالداخل بتعديل الهيكل التنظيمي للجماعة بإدخال عليها ما سمي (بلجان العمليات النوعية) حيث كلف مسؤولي المحافظات بتشكيل عدة لجان علي مستوي كل محافظة من العناصر الاخوانية المتشددة والمرتبطة بالمنهاج الجديد وقد عرف من تلك اللجان احدي اللجان النوعية بمحافظه بورسعيد والتي يتضلع بتشكيلها قيادي

رئيس المحكمة

محول كهرباء، بمنطقة فاطمة الزهراء دائرة قسم الضواحي تحرر عن الواقعة المحضر رقم (٢٠١٥/٢٨٩) إداري الضواحي . تفجير السور الخارجي لنقطة شرطة الحرية دائرة قسم شرطة المناخ وتحرر عن الواقعة محضر رقم (٢٠١٥/٢٥٥) إداري المناخ ، وضع قنبلة متفجرة داخل سراي النيابة الكلة دائرة قسم الشرق وتحرر عن الواقعة محضر رقم (٢٠١٥/٢٤٥٤) إداري الشرق ، اضرار النيران بالسيارة رقم ٧٥٧ ببيك اب وكذا عدد ٢ دراجة بخارية والتابعة لإدارة مرور بورسعيد حال تواجدهم داخل حوش بإدارة المرور بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ موضوع القضية رقم ١٤٤٣ / ٢٠١٤ إداري المناخ والمحضر رقم ١٤٣٥ / ٢٠١٤ إداري المناخ والخاص بسماع دوي انفجار بجوار كشك كهرباء، وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٧/١١ والمحضر رقم ١٤٤١ / ٢٠١٤ إداري المناخ والخاص بسماع دوي انفجار بجوار عمارة ٧٤ مساكن ٦ أكتوبر والمخصص استراحة لضباط الشرطة وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٢ والمحضر رقم ١٤٤ / ٢٠١٤ إداري المناخ والخاص بسماع دوي انفجار بجوار عمارة ٨٤ مساكن ٦ أكتوبر والمخصص استراحة لضباط الشرطة وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ والمحضر رقم ١٨٥٢ / ٢٠١٤ إداري الشرق والخاص بسماع دوي الانفجار داخل صندوق قمامة ملاصق لاحد الكهرباء، وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٧/٤ والمحضر رقم ١٣٩٦ إداري المناخ والخاص بسماع دوي انفجار بجوار نادي القوات المسلحة و تنفيذًا لتلك الاعمال الارهابية العدائية التخريبية واستهداف المنشآت الحيوية للدولة وفي سبيل ذلك قاموا بتحريض ومساعدة والاتفاق مع باقي المتهمين وزرع الفكرة بأذهانهم علي القيام بتلك الاعمال وللوصول الي هذه الافكار الشيطانية قام كلا من المتهم الثامن / احمد ابراهيم منصف و المتهم الحادي عشر/ محمود شعبان موسي عبد ربه بالاشتراك مع المتهم السابع/ صهيب سامح مصطفى محمد التابعي في السيارات والمظاهرات التي كانوا ينظموها في منزل كلا من المتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف والمتهم التاسع عشر / احمد عبده محمد والمتهم الثالث والثلاثون/ عبد الله وهبة بدير وهبة في وضع القنبلة في مبني النيابة كما اشتركوا مع المتهم الثامن عشر / محسن علي السيد عبد القادر و المتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف والمتهم العشرون/ احمد محمد محمد فكري رضوان والمتهم/ عمرو عكاشة في واقعة العربية التي تم حرقها في مساكن الحرية التابعة للمحافظه بالاشتراك مع المتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف و المتهم الثامن عشر / محسن علي السيد عبد القادر و المتهم الثالث عشر/ محمد ابراهيم عبده غزالة في واقعة اشعال النيران في العربية البيك اب وعدد ٢ موتوسيكل المتواجدين في المرور وكذا عربية جيب متواجده امام استراحة الضباط لونها اسود والتي وضعوا تحتها مولوتوف حيث اشترك في تلك الواقعة المتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف و المتهم الثامن عشر / محسن علي السيد عبد القادر و المتهم الثالث عشر/ محمد ابراهيم عبده غزالة وكذا حريق سيارة مامور قسم العرب وكذا سيارة شرطة في شارع الثلاثين التي تمت بمشاركة كلا من المتهم الاول/ صلاح الدين احمد السيد بدوي والمتهم السابع عشر/ احمد اسامه محمد ابو عوف وشهرته (سيدو) والمتهم الرابع والاربعون/ عبد الرحمن السيد حمدي اسماعيل والتي وضع اسفل منها مولوتوف مشتمل وكذا وضعوا قنبلة اسفل عمارة الضباط بجوار مسجد الغفور الرحيم والتي اشترك فيها المتهم السابع/ صهيب سامح مصطفى محمد التابعي والمتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف والمتهم الثالث عشر/ محمد ابراهيم عبده غزالة و المتهم الثالث والثلاثون/ عبد الله وهبة بدير وهبة والذين اشتركوا في وضع قنبلة اسفل السيارة السوداء التي كانت بجراج المحكمة الخاصة بالمحامي العام وان المتهم السابع/ صهيب سامح مصطفى محمد التابعي اخذ بندقية اليه من المتهم الثاني عشر/ السيد نصر عبده عبد السلام والذي اطلق منها


رئيس المحكمة

المتهم السابع/صهيب سامح مصطفى محمد التابعي اعيرة نارية في الهواء امام مسجد البغدادي بمنطقة ٥٠٠٠ مسكن بالزهور والذي اظهر علم داعش في منطقة المنشية بشارع محمد علي و كما اعلن استيكر لاصقا علي لوحة اعلانات امام الاستاد وكان مشترك معه في هذه الواقعة المتهم الثالث عشر/ محمد ابراهيم عبده غزالة و المتهم الثامن عشر / محسن علي السيد عبد القادر والمتهم العشرين / احمد محمد محمد فكري رضوان كما اشتركوا في احداث محافظة بورسعيد كما اكد المتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف حدوث ما سبق سرده بالاشتراك مع المتهمين سالف الذكر ومع المتهم العاشر/ محمود ابراهيم محمد ابراهيم العفني في اشغال النيران في احد سيارات شركة الكهرباء والذي قاده الي ذلك المتهم السابع/ صهيب مصطفى محمد التابعي وتنفيذا لتلك الاغراض الشيطانية حاز واحرز المتهمون جميعا بالذات والواسطة المفرقات والمواد التي تعتبر في حكم المفرقات والاسلحة والذخائر الواردة بمحاضر الضبط واستعملوها في تخريب واتلاف المباني والممتلكات العامة واموال ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها معرضي حياة الناس واموال الغير للخطر و بمباشرة النيابة العامة والنيابة العسكرية التحقيق انتهت الي احوالة المتهمين الي المحاكمة العسكرية وفقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام

- وحيث ان الواقعة علي النحو السالف بيانه قد قام الدليل علي صحتها و ثبوت اسنادها في حق كلا من المتهم الاول مدني/ صلاح الدين احمد السيد بدوي والمتهم الثاني مدني/ توفيق علي توفيق الابباري والمتهم الثالث مدني/عبد الله جمال حنفي الصغير والمتهم الرابع مدني/ كريم صلاح السيد علي حسن والمتهم الخامس مدني/ عبد الرحمن محمد فوزي السيد حسن والمتهم السادس مدني/محمود فوزي السيد علي محمد والمتهم السابع مدني/ صهيب سامح مصطفى محمد التابعي والمتهم الثامن مدني/ احمد ابراهيم منصف محمود والمتهم التاسع/ محمد عطوة محمود صبحي والمتهم العاشر مدني/ محمود ابراهيم محمد ابراهيم العفني والمتهم الحادي عشر مدني/ محمود شعبان موسي عبدربه والمتهم الثاني عشر مدني/ السيد نصر عبده عبدالسلام والمتهم الثالث عشر مدني/ محمد ابراهيم عبده احمد غزالة والمتهم الرابع عشر مدني/ احمد ابراهيم ابراهيم سالم والمتهم الخامس عشر مدني/ محمد جلال عبدالسميع عبدالسلام والمتهم السادس عشر مدني/ محمود ابومسلم سيد احمد والمتهم السابع عشر مدني/ احمد اسامه محمد ابو عوف والمتهم الثامن عشر مدني/محسن علي السيد عبد القادر والمتهم التاسع عشر مدني/ احمد عبده محمد السيد والمتهم العشرون مدني/ احمد محمد محمد فكري رضوان والمتهم الحادي والعشرون مدني/ احمد مصطفى محمد فهد والمتهم الثاني والعشرون مدني/ عماد علي محمد صديق والمتهم الثالث والعشرون مدني/ اشرف محمد ابو العلا زروبية والمتهم الرابع والعشرون مدني/ جلال عبدالسميع عبدالسلام جبريل والمتهم الخامس والعشرون مدني/ محي الدين محمد ابو العز والمتهم السادس والعشرون مدني/ رضا السيد ابو الغيط عبده عليوه والمتهم السابع والعشرون مدني/ متولي محمد متولي عطيه والمتهم الثامن والعشرون مدني/ السيد علي اسماعيل خليل الباجا والمتهم التاسع والعشرون مدني/ محمد الخضري سعد الدين رضوان والمتهم الثلاثون مدني/ محمد رمضان السيد احمد نصير والمتهم الحادي والثلاثون مدني/ احمد عبدالعال بدوي عبدالظاهر والمتهم الثاني والثلاثون مدني/ انس مسعد علي الحديدي والمتهم الثالث والثلاثون مدني/ عبدالله وهبه بدير وهبه والمتهم الرابع والثلاثون مدني/ عبدالله صالح عبدالقادر والمتهم الخامس والثلاثون مدني/ اشرف حسن حسين شلتوت والمتهم السادس والثلاثون مدني/ محمود ماهر محمود متولي والمتهم السابع والثلاثون مدني/ ابراهيم محمد زكريا عبدالله شعبان والمتهم الثامن والثلاثون مدني/ فؤاد السيد علي الهالوتي والمتهم التاسع والثلاثون مدني/ عبد الرحمن احمد محمد قنديل والمتهم الاربعون مدني/ ايهاب احمد عيد السحراوي والمتهم الحادي والاربعون مدني/ احمد محمد محمد عبد الرحيم والمتهم الثاني والاربعون

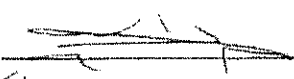
مدني/ محمود محمد سمير سعد والمتهم الثالث والاربعون مدني/ عبدالرحمن عادل محمد الباز والمتهم الرابع والاربعون مدني/ عبدالرحمن السيد حمدي اسماعيل والمتهم الخامس والاربعون مدني/ مصطفى احمد عبدالمنعم صالح والمتهم السادس والاربعون مدني/ احمد محمد حسين الطحاوي وذلك بإقرار كلا من المتهم السابع / صهيب سامح مصطفى محمد التابعي والمتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف محمود - بتحقيقات النيابة العامة - وما شهد به كلا من النقيب/ عمرو عبد الرازق عدلان و الرائد/ عمرو احمد محمد خليفة والعقيد/ السعيد شكرى السعيد والمقدم/ محمد احمد غزالة والنقيب/ حسن محمد نجيب والرائد/ كريم شاكز زيدان والرائد/ محمد حمدي سليمان - بتحقيقات النيابة العسكرية وامام قضاء الحكم - وما ورد بتقرير ادارة شرق الدلتا بالادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية وتقرير قسم الادلة الجنائية ببورسعيد ادارة شرق الدلتا لتحقيق الادلة الجنائية - المرفقين بالاوراق

- حيث اقر المتهم السابع/ صهيب سامح مصطفى محمد التابعي - بتحقيقات النيابة العامة - بالاشتراك مع كلا من المتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف والمتهم الحادي عشر/ محمود شعبان موسى عبد ربه في المسيرات والمظاهرات التي كانوا ينظمونها في منزل كلا من المتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف والمتهم التاسع عشر / احمد عبده محمد والمتهم الثالث والثلاثون/ عبد الله وهبة بدير وهبة كما اشتركوا في وضع القنبلة في مبني النيابة كما اشتركوا مع المتهم الثامن عشر / محسن علي السيد عبد القادر و المتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف والمتهم العشرون/ احمد محمد محمد فكري رضوان والمتهم/ عمرو عكاشة في واقعة العربية التي تم حرقها في مساكن الحرية التابعة للمحافظة بالاشتراك مع المتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف و المتهم الثامن عشر / محسن علي السيد عبد القادر و المتهم الثالث عشر/ محمد ابراهيم عبده غزالة في واقعة اشعال النيران في العربية البيك اب وعدد ٢ مotosيكل المتواجدين في المرور وكذا عربية جيب متواجده امام استراحة الضباط لونها اسود والتي وضعوا تحتها مولوتوف حيث اشترك في تلك الواقعة المتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف و المتهم الثامن عشر / محسن علي السيد عبد القادر و المتهم الثالث عشر/ محمد ابراهيم عبده غزالة وكذا حريق سيارة مأمور قسم العرب وكذا سيارة شرطة في شارع الثلاثين التي تمت بمشاركة كلا من المتهم الاول/ صلاح الدين احمد السيد بدوي والمتهم السابع عشر/ احمد اسامه محمد ابو عوف وشهرته (مبدو) والمتهم الرابع والاربعون/ عبد الرحمن السيد حمدي اسماعيل والتي وضع اسفل منها مولوتوف مشتمل وكذا وضعوا قنبلة اسفل عبارة الضباط بجوار مسجد الغفور الرحيم والتي اشترك فيها والمتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف والمتهم الثالث عشر/ محمد ابراهيم عبده غزالة و المتهم الثالث والثلاثون/ عبد الله وهبة بدير وهبة والذين اشتركوا في وضع قنبلة اسفل السيارة السوداء التي كانت بجراج المحكمة الخاص بالمحامي العام وانه اخذ بندقية اليه من المتهم الثاني عشر/ السيد نصر عبده عبد السلام والذي اطلق منها اميرة نارية في الهواء امام مسجد البغدادي بمنطقة ٥٠٠٠ مسكن بالزهور والذي اظهر علم داعش في منطقة المنشية بشارع محمد علي و كما اعلان استيكر لاصقا علي لوحة اعلانات امام الاستاد وكان مشترك معه في هذه الواقعة المتهم الثالث عشر/ محمد ابراهيم عبده غزالة و المتهم الثامن عشر / محسن علي السيد عبد القادر والمتهم العشرين / احمد محمد محمد فكري رضوان كما اشتركوا في احداث محافظة بورسعيد.

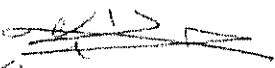

رئيس المحكمة

- حيث اقرا المتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف بتحقيقات النيابة العامة ذات ما سبق سرده بالاشتراك مع المتهمين سالفى الذكر ووافاف اشتراكه مع المتهم العاشر/ محمود ابراهيم محمد ابراهيم العقني في اشغال النيران في احد سيارات شركة الكهرباء والذي قاده الي ذلك المتهم السابع/ صهيب مصطفى محمد النابعي .

- حيث شهد النقيب / عمرو عبد الرازق عدلان انه بتحقيقات النيابة وامام قضاء الحكم انه بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ تم وضع عبوة انفجارية بشارع سعد زغلول ادي انفجارها الي تلف المحول ونقطاع التيار الكهربائي وهو الامر الذي تسبب باتلاف المحول بسحوباته وان التحريات توصلت الي قيام قيادات الجماعة المحظورة ببورسعيد وخم كلا من المتهم / اشرف ابو العلا محمد زرومية والمتهم/ محي الدين محمد ابو العز والمتهم/ محمد الخضري سعد الدين رضوان بالاجتماع ودراسة التكاليف الصادر من مكتب الارشاد باستغلال ذكرى ٢٥ يناير لإثارة حالة من البلبلة وتدمير البنية التحتية للبلاد وتخريب المرافق العامة والحيوية والاعتداء علي رجال الشرطة والهيئة القضائية حيث تم التكاليف للمدعو/ عبدالرحمن احمد محمد قنديل بوضع العبوة محمل الواقعة بجوار المول بغرض اثالة حيث قام الاخير بتجهيز مكونات العبوة وقيامه تفجير عبوة امام موقف السيارات سوهر جيت دائرة قسم الضواحي مما نتج عنه تهشم زجاج ثلاث سيارات متواجدة بالمنطقة واتلافها تحرر عن الواقعة المحضر رقم (٢٠١٥/٢٧٧) اداري قسم الضواحي ، تفجير عبوة بشارع مصطفى كامل بجوار قسم المركبات مديرية الامن واقعة المحضر رقم (٢٠١٥/٢٦٦) اداري الضواحي ، تفجير اتوبيس تابع لشركة مصر للبتترول بمساكن عمرو بن العاص وتحرر عن الواقعة محضر رقم (٢٠١٥/٥٣٦) اداري الزهور ، تفجير محول كهرباء بمنطقة فاطمة الزهراء دائرة قسم الضواحي تحرر عن الواقعة المحضر رقم (٢٠١٥/٢٨٩) اداري الضواحي ، تفجير السور الخارجي لنقطة شرطة الحرية دائرة قسم شرطة المناخ وتحرر عن الواقعة محضر رقم (٢٠١٥/٢٥٥) اداري المناخ ، وضع قنبلة متفجرة داخل سراي النيابة الكلية دائرة قسم الشرق وتحرر عن الواقعة محضر رقم (٢٠١٥/٢٢٥٤) اداري الشرق ، اضرام النيران بالسيارة رقم ٧٥٧ بيك اب وكذا عدد ٢ دراجة بخارية والقابعة لادارة مرور بورسعيد حال تواجدهم داخل حوشا دائرة المرور بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٤ موضوع القضية رقم ١٤٤٣ / ٢٠١٤ اداري المناخ والمحضر رقم ١٤٣٥ / ٢٠١٤ اداري المناخ والخاص بسماح دوي انفجار بجوار كشك كهرباء وذلك بتاريخ ١١/٧/٢٠١٤ والمحضر رقم ١٤٤١ / ٢٠١٤ اداري المناخ والخاص بسماح دوي انفجار بجوار عمارة ٧٤ مساكن ٦ أكتوبر والمخصص استراحة لضباط الشرطة وذلك بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٤ والمحضر رقم ١٤٤ / ٢٠١٤ اداري المناخ والخاص بسماح دوي انفجار بجوار عمارة ٨٤ مساكن ٦ أكتوبر والمخصص استراحة لضباط الشرطة وذلك بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٤ والمحضر رقم ١٨٥٢ / ٢٠١٤ اداري الشرق والخاص بسماح دوي الانفجار داخل صندوق قمامة ملاصق لاحد احمد الكهرباء وذلك بتاريخ ٤/٧/٢٠١٤ والمحضر رقم ١٣٩٦ اداري المناخ كما قمت بإلقاء القبض علي المتهم/ عبدالله جمال حنفي الصغير وبمواجهته اقر بانتنائه لجماعة الاخوان الارهابية واقر بإشتراكه مع باقي المتهمين في واقعة التعدي علي استراحات وسيارات الشرطة و أعضاء الهيئة القضائية كما تمكنت من ضبط المتهم / محمد جلال عبد السميع عبد السلام جبريل وبمواجهته اقر بانتنائه لجماعة الاخوان الارهابية واقر بإشتراكه مع باقي المتهمين في واقعة التعدي علي استراحات وسيارات الشرطة واعضاء الهيئة القضائية .


رئيس المحكمة

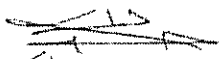
- حيث شهد الرائد/ عمرو احمد محمد خليفة - بتحقيقات النيابة - بمضمون ما قرره سابقه النقيب / عمرو عبد الرازق عدلان .
- حيث شهد العقيد/ السعيد شكري السعيد انه - بتحقيقات النيابة - نقادا لاذن نيابة امن الدولة العليا الصادر للنقيب / عمرو عبد الرازق عدلان عدلان ضابط بقطاع الامن الوطني ببورسعيد بضبط وتفتيش الاشخاص والمساكن والمتحري عنهم من الاول / صلاح الدين احمد السيد بدوي وحتى الحادي والعشرون / محمد رمضان محمد وكذا الاذن الصادر لقيادات تلك الجماعة من الاول حتي السابع / اشرف محمد ابو العلا زرومية والمتهم / السيد علي اسماعيل خليل الباجا من ضبط ما يحزره من ذخائر واسلحة نارية ومضبوطات والعباب نارية وفي اطار التنفيذ بين ادارة البحث الجنائي وادارة الامن الوطني تم الاعداد لمامورية مكبرة من خلال التقسيم لثلاث مجموعات حيث ثابت المجموعة الاولى برئاسة الرائد كريم شاكر زيدان والمجموعة الثانية برئاسة مقدم / محمد احمد غزالة وبرفقته الرائد/ حسن محمد نجيب والمجموعة الثالثة برئاسة الرائد محمد حمدي سليمان وبرفقته نقيب عمرو عبدالرازق عدلان وان المجموعة الاولى برئاسة مستهدف ضبط المتهمين / صهيبي سامح محمد التابعي والمتهم/ محمد عطوة محمود صبحي والمتهم احمد ابراهيم منصف محمود والمتهم/ محمود فوزي السيد علي والمتهم/ عبدالرحمن محمد فوزي السيد علي وعليه قد تم نشر المصادر السرية بالمدينة لإمكانية تحديد هؤلاء المتهمين الذين يرتبطون ببعضهم بمجموعات خلية ارامية وفي اطار ذلك ورد لنا معلومات مفادها ان هؤلاء المتهمين السالف ذكرهم متواجدين علي مقربة من موقف السوبر جت دائرة قسم الضواحي ويدور حوار فيما بينهم وبحوزة بعضهم اكياس وعليه تم الانتقال سريعا الي ذلك المكان ويرافقنا قوة من الشرطة السرية بسيارات عشوائية لعدم اقتضاح امرنا حيث تم ضبطهم جميعا والتحفظ عليهم امنيا وان الرائد كريم شاكر قام بتفتيشهم وحيث اقر المتهم الاول صهيبي بملكيتة للبندقية الالية انها موجود بمسكن الماذون بشقة محمد السيد خضر واذاف انه قد قام باستخدامها في السيارات الخاصة بالجماعة الارهابية وانه وباقي اعضاء لجنة العمليات النوعية اعدوا ذلك السلاح لاستخدامه في استهداف ضباط الشرطة والقوات المسلحة واعضاء الهيئات القضائية وبتفتيش المتهم الثاني/ محمد عطوة محمود صبحي عثر بين طيات ملابسه علي فرد خرطوش محلي الصنع وعدد ٢ طلقة خرطوش وبواجهته بالمضبوطات اقر بها وبتفتيش المتهم / احمد ابراهيم منصف محمود عثر بين طيات ملابسه علي فرد خرطوش محلي الصنع وعدد ٣ طلقة خرطوش وبواجهته بالمضبوطات اقر بها وبتفتيش المتهم / محمود فوزي السيد علي حسن عثر بالشنطة البلاستيكية التي كانت بحوزته عثر علي كمية من الالعب النارية والشماريخ وافر باحرازها وبتفتيش الشنطة البلاستيكية التي كانت بحوزة المتهم/عبدالرحمن محمد فوزي السيد علي حسن عثر علي كمية من الالعب النارية والشماريخ وافر المتهمين جميعا بإنتمائهم لجماعة الاخوان الارهابية وان تلك المضبوطات يستخدمونها في السيارات والمظاهرات الخاصة بهم واحداث الذعر في نفوس المواطنين وتم التحفظ علي هؤلاء المتهمين وقمنا بامورية للمتهم صهيبي سامح التابعي لسكن الماذون بتفتيشه السيد نصر عبده السلح حيث تم ضبطه وضبط بندقية اليه ذات دبشك حديد ينطوي بها ستة طلقات باخزينة الخاصة بها عيار ٣٩×٦٢×٧ حيث عثر عليها خلف دولاب حجرة النوم وافر المتهم صهيبي سامح مصطفى محمد التابعي بملكيتة لها وانه قام بتخزينها طرف المتهم الثاني الذي ينتمي اليه في


رئيس المحكمة

تلك الاثكار كما اقر المتهم السيد نصر عبده عبدالسلام بذلك وعدنا لإدارة قوات الامن حيث تم تسطير ذلك المحضر بعرفة قطاع الامن الوطني عقب قيام المجموعات الاخرى بتنفيذ مهامها وضبط المتهمين .

- حيث الثابت للمحكمة مما شهد به المقدم/ محمد احمد غزالة - مفتش بادارة البحث الجنائي - بتحقيقات النيابة العسكرية - قرر انه نفاذا لاذن نيابة امن الدولة العليا الصادر للنقيب / عمرو عبد الرازق عدلان عدلان ضابط بقطاع الامن الوطني ببورسعيد بضبط وتفتيش اشخاص و مساكن المتهمين الوارد اسمائهم باذن النيابة لضبط ما يحوزون او يحوزون من اسلحة وذخائر وعبوات متفجرة او اي اجهزة حاسب الي او اي اوراق او مخطوطات تتعلق بموضوع الجريمة موضوع الاذن فقد قام بصحبة النقيب/ حسن نجيب الضابط بقطاع الامن الوطني ببورسعيد وقوة من الشرطة بتنفيذ اذن النيابة وتم عمل مجموعات لتنفيذ ذلك الاذن بشأن كلا من المتهمين احمد ابراهيم ابراهيم سالم ، محمود شعبان موسي عبد ربه ، محمد ابراهيم احمد علي ، عبده احمد غزالة ، محمود ابراهيم محمد ابراهيم العفني ، كريم صلاح السيد علي ، صلاح الدين احمد السيد بدوي حيث تم ضبط جميع المتهمين سالف الذكر ومن ثم تفتيش مسكن المتهم / احمد ابراهيم ابراهيم سالم ولم يعثر لديه علي ثمة مخطوطات و بمناقشته اعترف انه منضم الي جماعة الاخوان الارهابية وحيث قرر امتلاكه لبندقية اليه وارشد عن مكانها بمنزل المدعو/ مصطفى مصطفى سالم وبالاتقال الي المسكن المشار اليه تبين انها بندقية اليه عيار ٧.٦٢ x ٣٩ مم وعدد ثلاث خزن حديد لذات السلاح واحد عشر طلقة لذات السلاح حيث اعترف باستخدامها لاستهداف ضباط الشرطة والجيش حيث تمكننا من ضبط المتهم الثاني/ محمود شعبان موسي عبد ربه الذي اقر بانتمائه الي جماعة الاخوان الارهابية المحظورة وتفتيش مسكنه عشر معه علي عدد ١٣ زجاجة مولوتوف و ٢ جرنين بنزين سعة الواحد ٤ لتر وبمواجهته بالمخطوطات اعترف بحيازتها واستخدامها في احراق سيارات الشرطة والهيئات القضائية والحكومية كما امكن ضبط المتهم الثالث/ محمد ابراهيم عبده احمد غزالة وبمناقشته اقر بانتمائه لجماعة الاخوان المسلمين وتفتيش مسكنه عشر بحوزته علي كمية من الاسلاك والدوائر الكهربائية التي تستخدم في تصنيع العبوات المتفجرة والمستخدم في وقائع تفجير المحولات الكهربائية والمنشآت العامة وسيارات واستراحات السادة اعضاء هيئة القضاء كما امكن ضبط المتهم الرابع/ محمود ابراهيم محمد ابراهيم العفني باحد الاكمنة وبحوزته سلاح ناري عبارة عن فرد خرطوش محلي الصنع وعدد ٥ طلقات خرطوش وبمواجهته بالمخطوطات اقر بحيازتها بقصد استخدامه في استهداف قوات الشرطة والقوات المسلحة والهيئات القضائية كما امكن من ضبط المدعو/ كريم صلاح السيد علي حسن بذات الكمين وبحوزته طبنجة صناعة تركية وعدد ١٨ طلقة و بمواجهته بالمخطوطات اقر بحيازتها بحيازتها بقصد استخدامه في استهداف قوات الشرطة والقوات المسلحة والهيئات القضائية كما امكن من ضبط المتهم / صلاح الدين احمد السيد بدوي وبمناقشته اقر بانتمائه لجماعة الاخوان الارهابية وبمشاركته مع باقي المتهمين في ارتكاب وقائع التعدي .

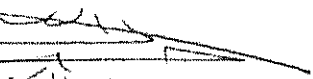
- حيث ثبت للمحكمة مما شهد به النقيب/ حسن محمد نجيب - ضابط بقطاع الامن الوطني - بتحقيقات النيابة العسكرية وامام قضاء الحكم - حيث اكد ما قرره المقدم/ محمد احمد غزالة.


رئيس المحكمة

- حيث ثبت للمحكمة مما شهد به الرائد/ محمد حمدي سليمان - بتحقيقات النيابة العسكرية - حيث اكد ما قرره النقيب/ عمرو عبد
الرازق عدلان .

رئيس المحكمة

المتهم الثامن/ احمد ابراهيم منصف محمود ، وعضو التنظيم المتهم التاسع/محمد عطوة محمود صبحي ، وعضو التنظيم المتهم العاشر / محمود ابراهيم محمد ابراهيم العفنى ، وعضو التنظيم المتهم الثاني عشر / السيد نصر عبده عبد السلام ، وعضو التنظيم المتهم الثالث عشر /محمد ابراهيم عبده احمد غزالة ، وعضو التنظيم المتهم الرابع عشر / محمود شعبان موسى عبد ربه وعضو التنظيم المتهم السادس عشر / محمود ابو مسلم محمود سيد احمد وعضو التنظيم المتهم السابع عشر / احمد اسامه محمد ابو عوف وعضو التنظيم المتهم الثامن عشر / محسن على السيد السيد عبد القادر وعضو التنظيم المتهم الحادي والعشرون / احمد مصطفى رمضان محمد فهد وعضو التنظيم المتهم التاسع عشر / احمد عبده محمد السيد وعضو التنظيم المتهم العشرون / احمد محمد محمد فكري رضوان وعضو التنظيم المتهم الخامس عشر / محمد جلال عبدالسميع عبدالسلام جبريل كما اكدت المعلومات والتحريات قيام قيادي التنظيم المتهم الثاني والعشرون/ عماد علي محمد صديق بمعد عدة لقاءات تنظيمية بمحل اقامته تم خلاله الاتفاق والتخطيط واعداد الاسلحة والادوات اللازمة لتنفيذ بعض العمليات الارهابية التي تستهدف المنشآت الشرطية وضباط الشرطة وممتلكاتهم عرف منها ما يلي تفجير محول كهرباء بشارع سعد زغلول دائرة قسم العرب بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ وانقطاع التيار الكهربائي من المنطقة المحيية تحرر عن الواقعة المحضر رقم (٢٠١٥/١٦٧) اداري قسم شرطة العرب ، تفجير عبوة امام موقف السيارات سوبر جيت دائرة قسم الضواحي بما نتج عنه تهشم زجاج ثلاث سيارات متواجدة بالمنطقة واتلافها تحرر عن الواقعة المحضر رقم (٢٠١٥/٢٧٧) اداري قسم الضواحي ، تفجير عبوة بشارع مصطفى كامل بجوار قسم المركبات مديرية الامن واقعة المحضر رقم (٢٠١٥/٢٦٦) اداري الضواحي تفجير اتوبيس تابع لشركة مصر للبتترول بمساكن عمروبن العاص وتحرر عن الواقعة محضر رقم (٢٠١٥/٥٣٦) اداري الزهور ، تفجير محول كهرباء بمنطقة فاطمة الزهراء دائرة قسم الضواحي تحرر عن الواقعة المحضر رقم (٢٠١٥/٢٨٩) اداري الضواحي ، تفجير السور الخارجي لنقطة شرطة الحرية دائرة قسم شرطة المناخ وتحرر عن الواقعة محضر رقم (٢٠١٥/٢٥٥) اداري المناخ ، وضع قنبلة متفجرة داخل سراي النيابة الكلة دائرة قسم الشرق وتحرر عن الواقعة محضر رقم (٢٠١٥/٢٢٥٤) ادري الشرق ، اضرار النيران بالسيارة رقم ٧٥٧ بيك اب وكذا عدد ٢ دراجة بخارية والتابعة لادارة مرور بورسعيد حال تواجدهم داخل حوش ادارة المرور بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٤ موضوع القضية رقم ١٤٤٣ / ٢٠١٤ اداري المناخ والمحضر رقم ١٤٣٥ / ٢٠١٤ اداري المناخ والخاص بسماع دوي انفجار بجوار كشك كهرباء وذلك بتاريخ ١١/٧/٢٠١٤ والمحضر رقم ١٤٤١ / ٢٠١٤ اداري المناخ والخاص بسماع دوي انفجار بجوار عمارة ٧٤ مساكن ٦ اكتوبر والمخصص استراحة لضباط الشرطة وذلك بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٤ والمحضر رقم ١٤٤ / ٢٠١٤ اداري المناخ والخاص بسماع دوي انفجار بجوار عمارة ٨٤ مساكن ٦ اكتوبر والمخصص استراحة لضباط الشرطة وذلك بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٤ والمحضر رقم ١٨٥٢ / ٢٠١٤ اداري الشرق والخاص بسماع دوي الانفجار داخل صندوق قمامة ملاصق لاحد احمد الكهرباء وذلك بتاريخ ٤/٧/٢٠١٤ والمحضر رقم ١٣٩٦ اداري المناخ والخاص بسماع دوي انفجار بجوار نادي القوات المسلحة بتاريخ ٣/٧/٢٠١٤ كما اكدت التحريات والمعلومات حيابة عناصر التنظيم سألني الذكر بمساكنهم الموضحة قرين اسم كلا منهم لبعض الاسلحة النارية والذخائر الغير مرخصة والعبوات المتفجرة والاسلحة البيضاء وبعض الاوراق التنظيمية واجهزة الحاسب الالى والهواتف المحمولة و المبالغ النقدية في تنفيذ الاعمال الارهابية .


رئيس المحكمة

- حيث ثبت للمحكمة مما ورد بتقرير ادارة شرق الدلتا بالادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية - المرفق بالاوراق - انه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ ورد كتاب قسم شرطة الزهور وكذا صورة ضوئية من قرار النيابة العامة يفيد فحص الحرز الوارد علي ذمة المحضر رقم ٢٠١٥/٦٨٥ اداري قسم شرطة الزهور وبفرض الحرز الوارد بعد التأكد من صحة بياناته وسلامة اختتامه تبين انه عبارة عن كرتونة متوسطة الحجم بيج اللون بداخلها عدد ١ جركن بلاستيكي ابيض اللون سعة حوالي ٥ لتر مدون عليه من الخارج عبارة IADA يحتوي علي كمية من سائل وردي اللون وفوهته مسدودة بغطاء بلاستيكي احمر اللون وعدد ١ جركن بلاستيكي ابيض اللون سعة حوالي ٥ لتر غير مدون عليه ايه عبارات من الخارج يحتوي علي كمية من سائل وردي اللون وفوهته مسدودة بغطاء بلاستيكي احمر اللون و عدد ١٣ زجاجة مياة زغاية مختلفة الانواع والاحجام تحتوي علي كمية من سائل اصفر اللون وفوهتها مسدودة بقطعة قماشية تتدلي من الداخل الي الخارج وتعمل كفتيل و بحقن عينة سائلة ممثلة من محتويات الجركنين الواردين بالبند رقم (٢ - ١) بالحرز الوارد بداخل جها كروماتوجرافيا الغاز تحت ظروف مناسبة من التشغيل ودرجة الحرارة وبدراسة المنحنيات الناتجة تبين انها تمثل منحنيات مادة الجازولين ، و بحقن عينة سائلة ممثلة من محتويات الزجاجات الواردة بالبند رقم (٣) بالحرز الوارد بداخل جها كروماتوجرافيا الغاز تحت ظروف مناسبة من التشغيل ودرجة الحرارة وبدراسة المنحنيات الناتجة تبين انها تمثل منحنيات مادة الجازولين مما نتج معه ان الجركنان الواردان بالبند رقم (٢ ، ١) بالحرز الوارد بالقضية يحتويان علي سائل مادة الجازولين وهي من المواد البترولية المعجلة علي الاشتعال ، و الزجاجات الواردة بالبند رقم (٣) بالحرز الوارد بالقضية سائل مادة الجازولين وهي من المواد البترولية المعجلة علي الاشتعال ، و الزجاجات الواردة بالبند رقم (٣) بالحرز الوارد بالقضية بالحالة التي وردت عليها تعد زجاجات حارقة (مولوتوف) وقد اعتادت العناصر الارهابية والاجرامية في الونة الاخيرة استخدامها عن طريق القاها عن بعد لاحداث الحرائق .

- حيث ثبت للمحكمة مما ورد بتقرير قسم الادلة الجنائية ببورسعيد ادارة شرق الدلتا لتحقيق الادلة الجنائية - المرفق بالاوراق - انه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ ورد كتاب قسم شرطة الزهور ومعه احراز عبارة عن عدد اثنين بندقية آلية وعدد واحد محدث صوت محول وعدد ثلاثة فرد خرطوش بروح واحدة وعدد واحد خزنة وعدد ثلاثة خزن وعدد ١١ احدى عشر طلقة وعدد ستة طلقات وعدد ثمانية عشر طلقة وعدد ثلاثة طلقات وعدد خمس طلقات وعدد اثنين طلقة والمضبوطين في القضية رقم ٦٨٥ اداري القسم لسنة ٢٠١٥ المتهم/ صهيب سامح مصطفى محمد التابعي وبفرض الحرز الأول بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه وجد عبارة عن بندقية آلية صناعة صينية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مشخنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم تحمل مفردات الارقام (١٩٠٠٨٧٤٩) على جسم السلاح من الجهة اليسرى ورقم (٠٨٧٤٩) علي الترباس من الجهة اليسرى ورقم (٨٧٤٩) علي مؤخرة غطاء الجسم ولها دبشك حديد ينطوي زوررت بدون خزنة وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاطلاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة و بفرض الحرز الثاني بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه وجد عبارة عن لفافه من الشاش بداخلها و عدد ١ خزنة من الصاج الصلب المطروق بما تستخدم علي البنادق الالية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وجدت كاملة وسليمة وصالحة

رئيس المحكمة

للاستعمال وتستخدم علي السلاح السابق فحصه (الحرز الاول) لاتتافقيهما في العيار وبفض الحرز الثالث وجد عبارة عن منظوف ابيض اللون بداخله عدد ستة طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وبفك عدد واحد طلقة وبفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه لاتتافقيهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال.

المتهم/ احمد ابراهيم ابراهيم سالم الحرز الرابع و بفض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه وجد عبارة عن عبارة بندقية آلية صناعة صينية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مششخنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم تحمل مفردات الارقام (٥٦٠٤٩٨٩٨) علي جسم السلاح من الجهه اليسري ورقم (٤٩٤٩٨) علي الترياس علي الجهه اليمنى ورقم (١٣٨٣١) علي غطاء الجسم من الجهه اليسري ولها دبشك حديد ينطوي وله ووردت بدون خزنة وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاتفاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة .

- الحرز الخامس بفض بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه وجد عبارة منظوف ابيض اللون بداخله عدد ٣ ثلاثة خزن كل منهم من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم علي البنادق الالية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وتستخدم علي السلاح السابق فحصه (الحرز الرابع) لاتتافقيهما في العيار.

- وبفض الحرز السادس بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه وجد عبارة عدد ١١ احدي عشر طلقة كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وبفك عدد واحد طلقة وبفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز الرابع) لاتتافقيهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال.

المتهم/ كريم صلاح السيد علي حسن الحرز السابع بفض بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن محدث صوت علي شكل طبنجه ماركة e k o l صناعه تركيه عيار ٩ مم تجاري ويحمل مفردات الارقام (e2vb-12121916) علي الجسم من الجهه اليسري تم تحويله الي سلاح ناري بماسورة غير مششخنة عن طريق ازالة الحائل المعدني الموجود بماسورة المحدث ازالة جزئية لإمكانية خروج اجسام صلبه سريعة الحركة بدون تعديل ظرف الماسورة حيث يستقبل خرطوشات الصوت عيار ٩ مم تجاري المحولة الي طلقات نارية عن طريق تثبيت كرية معدنية بمقدمتها والضغط عليها وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاتفاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة .

الحرز الثامن بفض بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن علبة سجائر فارغة بداخلها عدد ١٨ ثمانية عشر خرطوشة صوت كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي محدثات الصوت عيار ٩ مم تجاري تم تحويلها الي طلقة نارية عن طريق كرية معدنية بمقدمتها والضغط عليها وبفك عدد ٢ اثنين طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ٢ اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز السابع) لاتتافقيهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .

المتهم/ احمد ابراهيم منصف محمود الحرز التاسع بفرض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بمقبض وماسورة واحدة غير مشخنة طولها ٢٥.٦ سم ومشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاطلاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة .

الحرز العاشر بفرض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن مطروف ابيض اللون بداخله عدد ٣ ثلاث طلقات كاملة الاجزاء، وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفك عدد ١ واحد طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ١ واحد طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز التاسع) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .

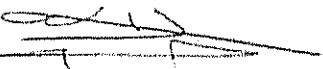
المتهم محمود ابراهيم محمد ابراهيم الحرز الحادي عشر بفرض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بمقبض وماسورة واحدة غير مشخنة طولها ١٦.٢ سم ومشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاطلاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة .

الحرز العاشر بفرض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن مطروف ابيض اللون بداخله عدد ٥ خمس طلقات كاملة الاجزاء، وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفك عدد ١ واحد طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ١ واحد طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز الحادي عشر) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .

المتهم/ محمد عطوة محمود صبحي الحرز الثالث عشر بفرض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بمقبض وماسورة واحدة غير مشخنة طولها ١٥.٧ سم ومشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاطلاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة .

الحرز العاشر بفرض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن مطروف ابيض اللون بداخله عدد ٢ اثنين طلقة كاملة الاجزاء، وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفك عدد ١ واحد طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ١ واحد طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز الثالث عشر) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .

النتيجة :-


رئيس المحكمة

- (١) الحزب الأول الوارد للفحص عبارة عن عبارة عن بندقية آلية صناعة صينية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مشخنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم تحمل مفردات الأرقام (١٩٠٠٨٧٤٩) على جسم السلاح من الجهة اليسرى ورقم (٠٨٧٤٩) على الترياس من الجهة اليسرى ورقم (٨٧٤٩) على مؤخرة غطاء الجسم صالحة للاستعمال .
- (٢) الحزب الثاني الوارد للفحص عبارة عن عدد ١ خزانة من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم على البنادق الآلية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وتستخدم على السلاح السابق فحصه (الحزب الأول) لاتفاقهما في العيار
- (٣) الحزب الثالث الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ٦ ستة طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم على الاسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وبفك عدد واحد طلقة وبفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .
- (٤) الحزب الرابع الوارد للفحص عبارة عن عبارة بندقية آلية صناعة صينية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مشخنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم تحمل مفردات الأرقام (٥٦٠٤٩٨٩٨) على جسم السلاح من الجهة اليسرى ورقم (٤٩٤٩٨) على الترياس على الجهة اليمنى ورقم (١٣٨٣١) على غطاء الجسم من الجهة اليسرى صالحة للاستخدام .
- (٥) الحزب الخامس الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ٣ ثلاثة خزن كل منهم من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم على البنادق الآلية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وتستخدم على السلاح السابق فحصه (الحزب الرابع) لاتفاقهما في العيار .
- (٦) الحزب السادس الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ١١ احدي عشر طلقة كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم على الاسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وبفك عدد واحد طلقة وبفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحزب الرابع) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .
- (٧) الحزب السابع الوارد للفحص عبارة عن عبارة سحدث صوت على شكل طبنججه ماركة e k o l صناعة تركية عيار ٩ مم تجاري ويحمل مفردات الأرقام (e2vb-12121916) على الجسم من الجهة اليسرى تم تحويله الي سلاح ناري بماسورة غير مشخنة عن طريق ازالة الحائل المعدني الموجود بماسورة المحدث ازالة جزئية لإمكانية خروج اجسام صلبه سريعة الحركة بدون تعديل ظرف الماسورة حيث يستقبل خرطوشات الصوت عيار ٩ مم تجاري المحولة الي طلقات نارية
- (٨) الحزب الثامن الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ١٨ ثمانية عشر خرطوشة صوت كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم على محدثات الصوت عيار ٩ مم تجاري تم تحويلها الي طلقة نارية عن طريق كرية معدنية بمقدمتها والضغط عليها وبفك عدد ٢ اثنين طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ٢ اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحزب السابع) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .
- (٩) الحزب التاسع الوارد للفحص عبارة عن عبارة سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بقبض وماسورة واحدة غير مشخنة عيار ١٢ والسلاح صالح للاستعمال .
- (١٠) الحزب العاشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ٣ ثلاث طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم على الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ صالحين للاستعمال وتستخدم على السلاح الوارد للفحص (الحزب التاسع) لاتفاقهم في العيار وتم استهلاك عدد ٢ اثنين طلقة اثناء الفحص وإعادة عدد ١ واحد طلقة بالحزب .

رئيس المحكمة

- (١١) الحرز الحادي عشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بماسورة واحدة غير مشخنة عيار ١٢ والسلاح صالح للاستعمال.
- (١٢) الحرز الثاني عشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة بداخله عدد ٥ خمس طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ صالحين للاستعمال وتستخدم علي السلاح الوارد للفحص (الحرز الحادي عشر) لاتفاقهم في العيار وتم استهلاك عدد ١٢ اثنين طلقة اثناء الفحص واعادة عدد ٣ ثلاث طلقات بالحزر.
- (١٣) الحرز الثالث عشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة عن عبارة سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بماسورة واحدة غير مشخنة عيار ١٢ والسلاح صالح للاستعمال.
- (١٤) الحرز الرابع عشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ٢ اثنين طلقة كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ صالحين للاستعمال وتستخدم علي السلاح الوارد للفحص (الحرز الثالث عشر) لاتفاقهم في العيار وتم استهلاك عدد ١٢ اثنين طلقة اثناء الفحص.
- وحيث ثبت للمحكمة من تقرير ادارة الحماية المدنية عن فحص جسم مشتبه به بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٥ بمساكن بلال ابن رباح بنطاق حي الزهور تبين وجود اثار انفجار عبوة بها مواد تدخل في حكم المفرقات وتم وضعها بجوار سيارة تحمل رقم ٨٣٤٨ ط د ر ملاكي دمياط موضوعة خلف السيارة من جهة اليمين وعند الانفجار تم تحريك السيارة مسافة حوالي ٣,٥ متر علي الرصيف المقابل وتبين عند الفحص وجود تلفيات كبيرة بالسيارة وعند انفجارها توجد خطورة علي المارة مما نتج عن عملية الفحص انها عبارة عن عبوة بها مواد تدخل في حكم المفرقات مما نتج عنه تلفيات بالغة في السيارة المذكورة .
- وحيث ثبت للمحكمة من تقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بتاريخ ٩/٢/٢٠١٥ يفيد طلب فحص العينات الواردة والمرفوعة من محل حادث الانفجار الذي وقع بالسيارة رقم (٥٩٧٤-ط ع س) امام العقارب مساكن عمر بن العاص دائرة شرطة الزهور . وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم (٥٣٦ اداري قسم شرطة الزهور لسنة ٢٠١٥) . وقد ورد في الكتاب الحرز المشار اليه مجمع عليه بالجمع الابيض في موضع واحد ببصمة خاتم تقرأ "محمد فودة - ضابط شرطة"
- وبمناظرة العينة الواردة للفحص بعد التأكد من صحتها وسلامة اختتامها تبين اما عبارة عن كيس من البلاستيك الشفاف وجد بداخله كمية من الاتربة والرمال المرفوعة من مركز الانفجار اسفل السيارة رقم (٥٩٧٤-ط ع س) وباجراء الاختبارات الفنية والمعملية علي مستخلص للعينة المرفوعة من محل الحادث تبين احتوائهما علي اثار لمادة نترات الامونيوم . وبنتيجة الاختبارات الفنية والمعملية علي مستخلص للعينة المرفوعة من محل الحادث تبين احتوائهما علي اثار لمادة نترات الامونيوم ن وهي من المواد المعتاد استخدامها لإنتاج مخاليط مفرقة ، المخاليط المشار اليها جميعا تعد من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم (٢٢٢٥) لسنة (٢٠٠٧) ورقم (١٣٣٩) لسنة (٢٠١٠) بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقات بالبند رقم "٧٩".
- وحيث ثبت للمحكمة من تقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بتاريخ ٩/٢/٢٠١٥ يفيد طلب فحص العينات الواردة والمرفوعة من محل حادث الانفجار الذي وقع بالسيارة رقم (٨٣٤٢-ط د ر) والمتوقفة امام ديوان قسم شرطة الزهور ، وقد تحرر عن الواقعة

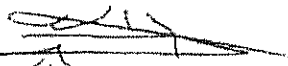
المحضر، رقم (٤٨٢) اداري قسم شرطة الزهور لسنة (٢٠١٥)، وقد ورد في الكتاب الحرز المشار اليه مجمع عليه بالجمع الابيض في موضع واحد ببصمة خاتم تقرأ "محمد فودة - ضابط شرطة"

- وبمناظرة العينة الواردة للفحص بعد التأكد من صحتها وسلامة اختتامها تبين اما عبارة عن كيس من البلاستيك الشفاف وجد بداخله كمية من التربة والرمال المرفوعة من مركز الانفجار خلف العقار (١٤ ا. ب). والكيس الثاني يحتوي علي اجزاء بلاستيك مختلفة وبفحص الاجزاء البلاستيك الواردة بالكيس الثاني تبين انها عبارة عن اجزاء من جهاز (mp3) مفك كزود بالطارية الخاصة به . واجزاء بلاستيك خاصة بهاتف محمول به اثار تشير الي تعرضها لموجة ضغط مباشر ، وبعض الاجزاء لم يستدل علي طبيعته استخدامها . وباجراء الاختبارات الفنية والعملية علي مستخلص للعينة المرفوعة من محل الحادث تبين احتوائها علي اثار لمادة نترات الامونيوم . وبنتيجة الاختبارات الفنية والعملية علي مستخلص للعينة المرفوعة من محل الحادث تبين احتوائها علي اثار لمادة نترات الامونيوم ن وهي من المواد المعتاد استخدامها لإنتاج مخاليط مفرقة . المخاليط المشار اليها جميعا تعد من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم (٢٢٢٥) لسنة (٢٠٠٧) ورقم (١٣٣٩) لسنة (٢٠١٠) بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقات بالبند رقم "٧٩"، والاجزاء البلاستيك الواردة بالكيس الثاني تبين انها عبارة عن اجزاء من جهاز (mp3) مفك كزود بالطارية الخاصة به . واجزاء بلاستيك خاصة بهاتف محمول به اثار تشير الي تعرضها لموجة ضغط مباشر ، وبعض الاجزاء لم يستدل علي طبيعته استخدامها .

- وحيث ثبت للمحكمة من تقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ يفيد طلب فحص العينات الواردة والمرفوعة من محل حادث الانفجار الذي وقع بجوار سور نقطة شرطة الحرية دائرة قسم شرطة المناخ ، وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم (٢٥٥) اداري قسم شرطة المناخ لسنة (٢٠١٥)، وقد ورد في الكتاب الحرز المشار اليه مجمع عليه بالجمع الابيض في موضع واحد ببصمة خاتم تقرأ "محمد فودة - ضابط شرطة"

- وبمناظرة العينة الواردة للفحص بعد التأكد من صحتها وسلامة اختتامها تبين اما عبارة عن كيس من البلاستيك الشفاف وجد بداخله كمية من التربة والرمال المرفوعة من مركز وقع بجوار سور نقطة شرطة الحرية دائرة قسم شرطة المناخ وباجراء الاختبارات الفنية والعملية علي مستخلص للعينة المرفوعة من محل الحادث تبين احتوائها علي اثار لمادة نترات الامونيوم . وبنتيجة الاختبارات الفنية والعملية علي مستخلص للعينة المرفوعة من محل الحادث تبين احتوائها علي اثار لمادة نترات الامونيوم ن وهي من المواد المعتاد استخدامها لإنتاج مخاليط مفرقة . المخاليط المشار اليها جميعا تعد من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم (٢٢٢٥) لسنة (٢٠٠٧) ورقم (١٣٣٩) لسنة (٢٠١٠) بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقات بالبند رقم "٧٩".

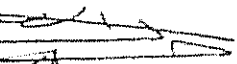
- وحيث ثبت للمحكمة من تقرير الادلة الجنائية بادارة شرق الدلتا لتحقيق الادلة الجنائية بتاريخ ٢٠١٥/١/٣٠ كتاب قسم شرطة المناخ يفيد بقرار النيابة بانتداب احد الخبراء الادلة الجنائية لمعاينة الانفجار الذي وقع بجوار سور نقطة شرطة الحرية والسيارة رقم (٢٦٢٩١) منطقة حرة بورسعيد) بميدان ستالنجراد بحي المناخ وتحرر عن الواقعة محضر رقم ٢٥٥ اداري القسم لسنة ٢٠١٥ ،


رئيس المحكمة

وبعد ورود الاخطار انتقل النقيب/ محمد فودة رئيس قسم الادلة الجنائية الي محل الحادث للاحاطة بالظروف والملابسات السابقة والمعاصرة لوقوع الحادث افاد ضباط البحث انه في صباح يوم ٢٠١٥/١/٢٧ ورد بلاغ بحدوث انفجار بجوار سور نقطة شرطة الحرية وباجراء المعاينة والفحص الفني وبمعاينة الحادث تبين انه بجوار سور نقطة شرطة الحرية. والمستخدم كاستراحة لافراد الشرطة من الخارج بميدان ستالنجراد وهو سور بارتفاع ٥٠ سم يعلوه سور حديدي بارتفاع حوالي ١ م ويقف علي بعد حوالي ٢ م منه سيارة ماركه مرسيدس ذات محرك امامي ٦ سلندر ببيضاء اللون وتحمل لوحات معدنية رقم (٢٦٢٩١ منطقة حرة بورسعيد) وبفحص الاثار الناجمة عن الحادث عثر علي حفرة مخروطية الشكل بارضية الرصيف بجوار السور من الخارج قطرها حوالي ٥٠ سم وبعمق ١٥ سم وهو المكان الذي حددته المعاينة الفنية مركز الانفجار وتم اخذ عينة منه وتحويلها الي المعامل الجنائية بالقاهرة لبيان عما اذا كانت تحتوي علي اثار لمواد مفرقة من عدمه ، و انهيار جزء من السور بمسافة ١.٥ م مما يشير الي تعرضه لموجه انفجارية وذلك بالمنطقة المقابلة لمركز الانفجار ، و تهشم زجاج السيارة الامامي و وجود اثار لارتطامات اجسام صلبة سريعة الحركة من جهه مركز الانفجار.

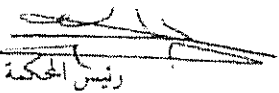
- وحيث ثبت للمحكمة من تقرير الادلة الجنائية بادارة شرق الدلتا لتحقيق الادلة الجنائية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ كتاب قسم شرطة الزهور يفيد بانتداب احد السادة خبراء الادلة الجنائية لمعاينة الانفجار الذي وقع بميني باص رقم (ط ع س ٥٩٧٤) التابع لشركة مصر للبتترول و متحفظ عليه رقم ٥١ أ مساكن عمرو بن العاص وتحرر عن الواقعة محضر رقم ٥٣٦ اداري القسم لسنة ٢٠١٥ ، وبعد ورود الاخطار انتقل النقيب/ مايكل رمسيس والخبيزة رانيا رابع الي محل الحادث للاحاطة بالظروف والملابسات السابقة والمعاصرة لوقوع الحادث افاد ضباط البحث انه في صباح يوم ٢٠١٥/١/٢٩ ورد بلاغ بحدوث انفجار بميني باص تابع لشركة مصر للبتترول اثناء توقفه بالشارع خلف العقار رقم ٥١ أ مساكن عمرو بن العاص التابعة لقسم شرطة الزهور وباجراء المعاينة والفحص الفني وبمعاينة الميني باص تبين انه ماركه نصر ابيض اللون بشريط (اصفر x ازرق) ذو محرك امامي ٤ سلندر يعمل بوقود السولار ويحمل لوحات معدنية رقم (ط ع س ٥٩٧٤) تابع لشركة مصر للبتترول ومتوقف بالعنوان المذكور سلفا وبفحص الاثار الناجمة عن الحادث عثر علي حفرة مخروطية الشكل بارضية الشارع قطرها حوالي ٣٠ سم وبعمق ٨ سم ، و هو المكان الذي حددته المعاينة الفنية مركز الانفجار وتم اخذ عينة منه وتحويلها الي المعامل الجنائية بالقاهرة لبيان عما اذا كانت تحتوي علي اثار لمواد مفرقة من عدمه ، و تهشم الزجاج الامامي والخلفي وكذا زجاج جانبي الميني باص المعدني من اسفل ناحية الجانب الايمن لمنتصف الميني باص ويظهر عليها اثار اجهادات ميكانيكية وتأثيرات حرارية مما يشير لتعرضها لموجه انفجارية من الجهه اليمنى من جهه مركز الانفجار ، و تهشم زجاج نوافذ وشرفات بعض شقق العقار المطلة علي محل الواقعة .

- حيث اطمأنت المحكمة إلي توافر اركان الاتهام الاول المثبت في حق كلا من المتهمين الاول مدني/ صلاح الدين احمد السيد بدوى والمتهم الثاني مدني/ توفيق على توفيق الابيارى والمتهم الثالث مدني/عبد الله جمال حنفى الصغير والمتهم الرابع مدني/ كريم صلاح السيد على حسن والمتهم الخامس مدني/ عبد الرحمن محمد فوزى السيد حسن والمتهم السادس مدني/محمود فوزى السيد على محمد والمتهم السابع مدني/ صهييب سامح مصطفى محمد التابعى والمتهم الثامن مدني/ احمد ابراهيم منصف محمود والمتهم التاسع محمد


رئيس المحكمة

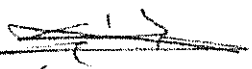
عطوة محمود صبحي والمتهم العاشر مدني/ محمود ابراهيم محمد ابراهيم العفنى والمتهم الحادي عشر مدني/ محمود شعبان موسى عبدربه والمتهم الثاني عشر مدني/ السيد نصر عبده عبدالسلام والمتهم الثالث عشر مدني/ محمد ابراهيم عبده احمد غزالة والمتهم الرابع عشر مدني/ احمد ابراهيم ابراهيم سالم والمتهم الخامس عشر مدني/ محمد جلال عبدالسميع عبدالسلام والمتهم السادس عشر مدني/ محمود ابومسلم سيد احمد والمتهم السابع عشر مدني/ احمد اسامه محمد ابووعوف والمتهم الثامن عشر مدني/ محسن علي السيد السيد عبدالقادر والمتهم التاسع عشر مدني/ احمد عبده محمد السيد والمتهم العشريون مدني/ احمد محمد محمد فكري رضوان والمتهم الحادي والعشريون مدني/ احمد مصطفى محمد فهد والمتهم الثاني والعشريون مدني/ عماد علي محمد صديق والمتهم الثالث والعشريون مدني/ اشرف محمد ابو العلا زرومية والمتهم الرابع والعشريون مدني/ جلال عبدالسميع عبدالسلام جبريل والمتهم الخامس والعشريون مدني/ محي الدين محمد ابو العز والمتهم السادس والعشريون مدني/ رضا السيد ابو الغيط عبده عليوه والمتهم السابع والعشريون مدني/ متولي محمد متولي عطيه والمتهم الثامن والعشريون مدني/ السيد علي اسماعيل خليل الباجا والمتهم التاسع والعشريون مدني/ محمد الخضري سعدالدين رضوان والمتهم الثلاثون مدني/ محمد رمضان السيد احمد نصير والمتهم الحادي والثلاثون مدني/ احمد عبدالعال بدوي عبدالظاهر والمتهم الثاني والثلاثون مدني/ انس مسعد علي الحديدي والمتهم الثالث والثلاثون مدني/ عبدالله وهبه بدير وهبه والمتهم الرابع والثلاثون مدني/ عبدالله صالح عبدالقادر والمتهم الخامس والثلاثون مدني/ اشرف حسن حسين شلتوت والمتهم السادس والثلاثون مدني/ محمود ماهر محمود متولي والمتهم السابع والثلاثون مدني/ ابراهيم محمد زكريا عبدالله شعبان والمتهم الثامن والثلاثون مدني/ فؤاد السيد علي الهالوتي والمتهم التاسع والثلاثون مدني/ عبدالرحمن احمد محمد قنديل والمتهم الاربعون مدني/ ايهاب احمد عيد السحراوي والمتهم الحادي والاربعون مدني/ احمد محمد محمد عبدالرحيم والمتهم الثاني والاربعون مدني/ محمود محمد سمير سعد والمتهم الثالث والاربعون مدني/ عبدالرحمن عادل محمد الباز والمتهم الرابع والاربعون مدني/ عبدالرحمن السيد حمدي اسماعيل والمتهم الخامس والاربعون مدني/ مصطفى احمد عبدالمنعم صالح والمتهم السادس والاربعون مدني/ احمد محمد حسين الطحاوي وذلك من جماع الادلة سالفه البيان والتي يخلص مؤداها في انهم حازوا واحرزوا مغرقات ومواد تعتبر في حكم المغرقات واستعملوها بغرض تخريب المباني والمؤسسات ذات النفع العام واستعملوها استعمال من شأنه تعريض حياة الناس واموال الغير للخطر وعلي الرغم من ان ملكهم هذا مجرم قانونا الي ان ارادتهم قد اتجهت الي اتيان واحداث النتيجة المؤثرة عن علم وارادة حرة واعية مما يتعين معه إدانتهم عملا بنص المادة ٣٠٤/٢ اجراءات جنائية وعقابهم بمقتدي التأثيم الوارد بنص المادة ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) من قانون العقوبات .

- حيث اطمأنت المحكمة إلي توافر اركان الاتهام الثاني المثبت في حق كلا من المتهمين الاول مدني/ صلاح الدين احمد السيد بدوي والمتهم الثاني مدني/ توفيق على توفيق الابيارى والمتهم الثالث مدني/ عبد الله جمال حنفى الصغير والمتهم الرابع مدني/ كريم صلاح السيد على حسن والمتهم الخامس مدني/ عبد الرحمن محمد فوزى السيد حسن والمتهم السادس مدني/ محمود فوزى السيد على محمد والمتهم السابع مدني/ صهيب سامح مصطفى محمد التابعى والمتهم الثامن مدني/ احمد ابراهيم منصف محمود والمتهم التاسع/ محمد عطوة محمود صبحي والمتهم العاشر مدني/ محمود ابراهيم محمد ابراهيم العفنى والمتهم الحادي عشر مدني/ محمود شعبان موسى


رئيس المحكمة

الرابع عشر مدني/ احمد ابراهيم ابراهيم سالم والمتهم الخامس عشر مدني/ محمد جلال عبدالسميع عبدالسلام والمتهم السادس عشر مدني/ محمود ابوسلم سيد احمد والمتهم السابع عشر مدني/ احمد اسامه محمد ابو عوف والمتهم الثامن عشر مدني/ محسن علي السيد السيد عبدالقادر والمتهم التاسع عشر مدني/ احمد عبده محمد السيد والمتهم العشرون مدني/ احمد محمد محمد فكري رضوان والمتهم الحادي والعشرون مدني/ احمد مصطفى محمد فهد والمتهم الثاني والعشرون مدني/ عماد علي محمد صديق والمتهم الثالث والعشرون مدني/ اشرف محمد ابو العلا زرومية والمتهم الرابع والعشرون مدني/ جلال عبدالسميع عبدالسلام جبريل والمتهم الخامس والعشرون مدني/ محي الدين محمد ابو العز والمتهم السادس والعشرون مدني/ رضا السيد ابو الغيط عبده عليوه والمتهم السابع والعشرون مدني/ متولي محمد متولي عطيه والمتهم الثامن والعشرون مدني/ السيد علي اسماعيل خليل الباجا والمتهم التاسع والعشرون مدني/ محمد الخصري سعد الدين رضوان والمتهم الثلاثون مدني/ محمد رمضان السيد احمد نصير والمتهم الحادي والثلاثون مدني/ احمد عبدالعال بدوي عبدالظاهر والمتهم الثاني والثلاثون مدني/ انس مسعد علي الحديدي والمتهم الثالث والثلاثون مدني/ عبدالله وهبه بدير وهبه والمتهم الرابع والثلاثون مدني/ عبدالله صالح عبدالقادر والمتهم الخامس والثلاثون مدني/ اشرف حسن حسين شلتوت والمتهم السادس والثلاثون مدني/ محمود ماهر محمود متولي والمتهم السابع والثلاثون مدني/ ابراهيم محمد زكريا عبدالله شعبان والمتهم الثامن والثلاثون مدني/ فؤاد السيد علي الهالوتي والمتهم التاسع والثلاثون مدني/ عبدالرحمن احمد محمد قنديل والمتهم الاربعون مدني/ ايهاب احمد عيد السحراوي والمتهم الحادي والاربعون مدني/ احمد محمد محمد عبدالرحيم والمتهم الثاني والاربعون مدني/ محمود محمد سمير سعد والمتهم الثالث والاربعون مدني/ عبدالرحمن عادل محمد الباز والمتهم الرابع والاربعون مدني/ عبد الرحمن السيد حمدي اسماعيل والمتهم الخامس والاربعون مدني/ مصطفى احمد عبدالنعم صالح والمتهم السادس والاربعون مدني/ احمد محمد حسين الطحاروي وذلك من جماع الادلة سالفة البيان والتي يخلص مؤداها في انهم حازوا واحرزوا بالذات و بالواسطة الذخائر التي تستخدم في الاسلحة النارية محل الاتهام السابق المبينة وصفا ونوعا وكما بالاوراق بغير ترخيص وذلك وعلي الرغم من ان مسلكهم هذا مجرم قانونا الي ان ارادتهم قد اتجهت الي اتيان واحداث النتيجة المؤتمنة عن علم وارادة حرة واعية مما يتعين معه ادانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية وعقابهم بمقتدي التائيم الوارد بنص المادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

- حيث اطمأنت المحكمة إلي توافر اركان الاتهام الرابع المثبت في حق كلا من المتهمين الاول مدني/ صلاح الدين احمد السيد بدوي والمتهم الثاني مدني/ توفيق على توفيق الابيارى والمتهم الثالث مدني/ عبد الله جمال حنفي الصغير والمتهم الرابع مدني/ كريم صلاح السيد علي حسن والمتهم الخامس مدني/ عبد الرحمن محمد فوزي السيد حسن والمتهم السادس مدني/ محمود فوزي السيد علي محمد والمتهم السابع مدني/ صهيب سامح مصطفى محمد التابعي والمتهم الثامن مدني/ احمد ابراهيم منصف محمود والمتهم التاسع مدني/ محمد عطوة محمود صبحي والمتهم العاشر مدني/ محمود ابراهيم محمد ابراهيم العفنى والمتهم الحادي عشر مدني/ محمود شعبان موسى عبدربه والمتهم الثاني عشر مدني/ السيد نصر عبده عبدالسلام والمتهم الثالث عشر مدني/ محمد ابراهيم عبده احمد غزالة والمتهم الرابع عشر مدني/ احمد ابراهيم ابراهيم سالم والمتهم الخامس عشر مدني/ محمد جلال عبدالسميع عبدالسلام والمتهم السادس عشر


رئيس المحكمة

مدني/ محمود ابومسلم سيد احمد والمتهم السابع عشر مدني/ احمد اسامه محمد ابويعوف والمتهم الثامن عشر مدني/ محسن علي السيد السيد عبدالقادر والمتهم التاسع عشر مدني/ احمد عبده محمد السيد والمتهم العشرون مدني/ احمد محمد محمد فكري رضوان والمتهم الحادي والعشرون مدني/ احمد مصطفى محمد فهد والمتهم الثاني والعشرون مدني/ عماد علي محمد صديق والمتهم الثالث والعشرون مدني/ اشرف محمد ابو العلا زروبة والمتهم الرابع والعشرون مدني/ جلال عبدالسميع عبدالسلام جبريل والمتهم الخامس والعشرون مدني/ محي الدين محمد ابو العز والمتهم السادس والعشرون مدني/ رضا السيد ابو الغيط عبده عليوه والمتهم السابع والعشرون مدني/ متولي محمد متولي عطيه والمتهم الثامن والعشرون مدني/ السيد علي اسماعيل خليل الباجا والمتهم التاسع والعشرون مدني/ محمد الخصري سعدالدين رضوان والمتهم الثلاثون مدني/ محمد رمضان السيد احمد نصير والمتهم الحادي والثلاثون مدني/ احمد عبدالعال بدوي عبدالظاهر والمتهم الثاني والثلاثون مدني/ انس مسعد علي الحديدي والمتهم الثالث والثلاثون مدني/ عبدالله وهبه بدير وهبه والمتهم الرابع والثلاثون مدني/ عبدالله صالح عبدالقادر والمتهم الخامس والثلاثون مدني/ اشرف حسن حسين شلتوت والمتهم السادس والثلاثون مدني/ محمود ماهر محمود متولي والمتهم السابع والثلاثون مدني/ ابراهيم محمد زكريا عبدالله شعبان والمتهم الثامن والثلاثون مدني/ فؤاد السيد علي الهالوتي والمتهم التاسع والثلاثون مدني/ عبدالرحمن احمد محمد قنديل والمتهم الاربعون مدني/ ايهاب احمد عيد السحراوي والمتهم الحادي والاربعون مدني/ احمد محمد محمد عبد الرحيم والمتهم الثاني والاربعون مدني/ محمود محمد سدير سعد والمتهم الثالث والاربعون مدني/ عبد الرحمن عادل محمد الباز والمتهم الرابع والاربعون مدني/ عبد الرحمن السيد حمدي اسماعيل والمتهم الخامس والاربعون مدني/ مصطفى احمد عبد المنعم صالح والمتهم السادس والاربعون مدني/ احمد محمد حسين الطحاوي وذلك من جماع الادلة سالفة البيان والتي يخلص مؤداها في انهم اتلفوا عمدا بعض المباني والاملاك المعدة للنفع العام المبينة وصفا ونوعا وقيمة بالاوراق بان القوا عليها الفرقعات المبينة وصفا بالاتهام الاول وعلي الرغم من ان مسلكهم هذا مجرم قانونا الي ان ارادتهم قد اتجهت الي إثبات وإحداث النتيجة المؤثمة عن علم وإرادة حرة واعية مما يتعين معه ادانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية وعقابهم بمقتدي التأثيم الوارد بنص المادة ١٦٢ عقوبات .

- حيث اطمأنت المحكمة إلي توافر اركان الاتهام الخامس المثبت في حق كلا من المتهمين الاول مدني/ صلاح الدين احمد السيد بدوي والمتهم الثاني مدني/ توفيق علي توفيق الابيارى والمتهم الثالث مدني/ عبد الله جمال حنفي الصغير والمتهم الرابع مدني/ كريم صلاح السيد علي حسن والمتهم الخامس مدني/ عبد الرحمن محمد فوزي السيد حسن والمتهم السادس مدني/ محمود فوزي السيد علي محمد والمتهم السابع مدني/ صهيب سامح مصطفى محمد التابعي والمتهم الثامن مدني/ احمد ابراهيم منصف محمود والمتهم التاسع/ محمد سلوة محمود صبحي والمتهم العاشر مدني/ محمود ابراهيم محمد ابراهيم العفنى والمتهم الحادي عشر مدني/ محمود شعبان موسي عبد ربه والمتهم الثاني عشر مدني/ السيد نصر عبده عبدالسلام والمتهم الثالث عشر مدني/ محمد ابراهيم عبده احمد شزالة والمتهم الرابع عشر مدني/ احمد ابراهيم سالم والمتهم الخامس عشر مدني/ محمد جلال عبد السميع عبد السلام والمتهم السادس عشر مدني/ محمود ابومسلم سيد احمد والمتهم السابع عشر مدني/ احمد اسامه محمد ابويعوف والمتهم الثامن عشر

رئيس المحكمة

مدني/محسن علي السيد السيد عبدالقادر والمتهم التاسع عشر مدني/ احمد عبده محمد السيد والمتهم العشرون مدني/ احمد محمد محمد فكري رضوان والمتهم الحادي والعشرون مدني/ احمد مصطفى محمد فهد والمتهم الثاني والعشرون مدني/ عماد علي محمد صديق والمتهم الثالث والعشرون مدني/ اشرف محمد ابو العلا زرومية والمتهم الرابع والعشرون مدني/ جلال عبد السميع عبد السلام جبريل والمتهم الخامس والعشرون مدني/ محي الدين محمد ابو العز والمتهم السادس والعشرون مدني/ رضا السيد ابو الغيط عبده عليوه والمتهم السابع والعشرون مدني/ متولي محمد متولي عطيه والمتهم الثامن والعشرون مدني/ السيد علي إسماعيل خليل الباجا والمتهم التاسع والعشرون مدني/ محمد الخضري سعد الدين رضوان والمتهم الثلاثون مدني/ محمد رمضان السيد احمد نصير والمتهم الحادي والثلاثون مدني/ احمد عبد العال بدوي عبد الظاهر والمتهم الثاني والثلاثون مدني/ انس مسعد علي الحديدي والمتهم الثالث والثلاثون مدني/ عبد الله وهبه بدير وهبه والمتهم الرابع والثلاثون مدني/ عبد الله صالح عبد القادر والمتهم الخامس والثلاثون مدني/ اشرف حسن حسين شلقوت والمتهم السادس والثلاثون مدني/ محمود ماهر محمود متولي والمتهم السابع والثلاثون مدني/ إبراهيم محمد زكريا عبد الله شعبان والمتهم الثامن والثلاثون مدني/ فؤاد السيد علي الهالوتي والمتهم التاسع والثلاثون مدني/ عبد الرحمن احمد محمد قنديل والمتهم الأربعون مدني/ إيهاب احمد عيد السحراوي والمتهم الحادي والأربعون مدني/ احمد محمد محمد عبد الرحيم والمتهم الثاني والأربعون مدني/ محمود محمد سمير سعد والمتهم الثالث والأربعون مدني/ عبد الرحمن عادل محمد الباز والمتهم الرابع والأربعون مدني/ عبد الرحمن السيد حمدي إسماعيل والمتهم الخامس والأربعون مدني/ مصطفى احمد عبد المنعم صالح والمتهم السادس والأربعون مدني/ احمد محمد حسين الطحاوي وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلص مؤداها في أنهم تسببوا عمدا في اتلاف احد اكشاك الكهرباء المملوكة للحكومة بان فجروا فيها عبوة مفرقة بحيث جعله غير صالح للاستعمال وقد ترتب علي ذلك انقطاع التيار الكهربائي مؤقتا وعلي الرغم من أن مسلكهم هذا مجرم قانونا إلا إن إرادتهم قد اتجهت الي إتيان وإحداث النتيجة المؤثمة عن علم وإرادة حرة واعية مما يتعين معه إدانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتدي التائيم الوارد بنص المادة ١٦٢ مكرر عقوبات .

- حيث اطمأنت المحكمة إلي توافر اركان الاتهام السادس المثبت في حق كلا من المتهمين الاول مدني/ صلاح الدين احمد السيد بدوي والمتهم الثاني مدني/ توفيق علي توفيق الابيارى والمتهم الثالث مدني/ عبد الله جمال حنفي الصغير والمتهم الرابع مدني/ كريم صلاح السيد علي حسن والمتهم الخامس مدني/ عبد الرحمن محمد فوزي السيد حسن والمتهم السادس مدني/ محمود فوزي السيد علي محمد والمتهم السابع مدني/ صهيب سامح مصطفى محمد التابعي والمتهم الثامن مدني/ احمد ابراهيم منصف محمود والمتهم التاسع/ محمد عطوة محمود صبحي والمتهم العاشر مدني/ محمود ابراهيم محمد ابراهيم العننى والمتهم الحادي عشر مدني/ محمود شعبان موسي عبديره والمتهم الثاني عشر مدني/ السيد نصر عبده عبدالسلام والمتهم الثالث عشر مدني/ محمد ابراهيم عبده احمد غزالة والمتهم الرابع عشر مدني/ احمد إبراهيم إبراهيم سالم والمتهم الخامس عشر مدني/ محمد جلال عبد السميع عبد السلام والمتهم السادس عشر مدني/ محمود ابو مسلم سيد احمد والمتهم السابع عشر مدني/ احمد اسامه محمد ابو عوف والمتهم الثامن عشر


رئيس المحكمة

مدني/محسن علي السيد عبد القادر والمتهم التاسع عشر مدني/ احمد عبده محمد السيد والمتهم العشرون مدني/ احمد محمد محمد فكري رضوان والمتهم الحادي والعشرون مدني/ احمد مصطفى محمد فهيد والمتهم الثاني والعشرون مدني/ عماد علي محمد صديق والمتهم الثالث والعشرون مدني/ اشرف محمد ابو العلا زرومية والمتهم الرابع والعشرون مدني/ جلال عبد السميع عبد السلام جبريل والمتهم الخامس والعشرون مدني/ محي الدين محمد ابو العز والمتهم السادس والعشرون مدني/ رضا السيد ابو الغيط عبده عليوه والمتهم السابع والعشرون مدني/ متولي محمد متولي عطيه والمتهم الثامن والعشرون مدني/ السيد علي اسماعيل خليل الباجا والمتهم التاسع والعشرون مدني/ محمد الخضري سعد الدين رضوان والمتهم الثلاثون مدني/ محمد رمضان السيد احمد نصير والمتهم الحادي والثلاثون مدني/ احمد عبد العال بدوي عبد الظاهر والمتهم الثاني والثلاثون مدني/ انس مسعد علي الحديدي والمتهم الثالث والثلاثون مدني/ عبد الله وهبه بدير وهبه والمتهم الرابع والثلاثون مدني/ عبد الله صالح عبد القادر والمتهم الخامس والثلاثون مدني/ اشرف حسن حسين شلتوت والمتهم السادس والثلاثون مدني/ محمود ماهر محمود متولي والمتهم السابع والثلاثون مدني/ ابراهيم محمد زكريا عبد الله شعبان والمتهم الثامن والثلاثون مدني/ فؤاد السيد علي الهالوتي والمتهم التاسع والثلاثون مدني/ عبدالرحمن احمد محمد قنديل والمتهم الاربعون مدني/ ايهاب احمد عيد السحراوي والمتهم الحادي والاربعون مدني/ احمد محمد محمد عبد الرحيم والمتهم الثاني والاربعون مدني/ محمود محمد سمير سعد والمتهم الثالث والاربعون مدني/ عبد الرحمن عادل محمد الباز والمتهم الرابع والاربعون مدني/ عبد الرحمن السيد حمدي اسماعيل والمتهم الخامس والاربعون مدني/ مصطفى احمد عبد المنعم صالح والمتهم السادس والاربعون مدني/ احمد محمد حسين الطحاوي وذلك من جماع الادلة سالفة البيان والتي يخلص مؤداها في انهم تسبوا عمدا في اتلاف أموالا ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها والمبينة وصفا ونوعا وقيمة بالاوراق وقد ترتب علي ذلك ضرر مالي قيمته أكثر من خمسون جنيها وكان ذلك تنفيذا لغرض اراهابي وعلي الرغم من ان سلكهم هذا مجرم قانونا الي ان ارادتهم قد اتجهت الي اتيان واحداث النتيجة المؤتممة عن علم وارادة حرة واعية مما يتعين معه إدانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية وعقابهم بدقتضي التأثيم الوارد بنص المادة ١/٣٦١، ٢، ٤ عقوبات.

- وحيث الثابت ان الاتهامات المسندة إلي المتهمين بأمر الإحالة مرتبطين فيما بينهم ارتباطا لا يقبل التجزئة كونها وليد نشاط إجرامي واحد لذا فقد قامت المحكمة بإعمال نص المادة ٣٢ عقوبات و قضت في حكمها بعقوبة واحدة و هي عقوبة الجريمة الأشد .

- حيث أن المحكمة في مجال تقدير العقوبة قد أخذت المتهمين بتسقط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات

- وحيث أن المحكمة قد وجدت بأوراق الدعوى أن كلا من المتهم الرابع الحدث المدعو/ كريم صلاح السيد علي حسن والمتهم الخامس

الحدث المدعو/عبد الرحمن محمد فوزي السيد حسن والمتهم السابع الحدث المدعو/صهيب سامح مصطفى محمد التابعي والمتهم الثامن

الحدث المدعو/احمد إبراهيم منصف محمود و المتهم العشرون الحدث المدعو/احمد مصطفى رمضان محمد فهيد والمتهم الثاني والثلاثون

الحدث المدعو/انس مسعد علي الحديدي والمتهم الثالث والثلاثون الحدث المدعو/عبد الله وهبه بدير وهبه و المتهم الثالث و الاربعون

الحدث المدعو/عبد الرحمن عادل محمد الباز والمتهم السادس والأربعون الحدث المدعو/احمد محمد حسين الطحاوي لم يكونوا قد بلغوا


رئيس المحكمة

الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكابهم تلك الجريمة نما حدا بالمحكمة إعمال نص المادة ٢/١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته في حقهم عند إنزالها العقاب عليهم .

- وحيث أن المحكمة رأت إعمال نص المادتي ٣٠ من قانون العقوبات ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة و الذخائر وقضت بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة وكذا المفرقات والمواد التي تعتبر في حكم المفرقات موضوع الدعوى .

- حيث بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين - الحاضرين - من دفع قوامه عدم اختصاص المحكمة ولائها بنظر الدعوى فذلك مردود عليه بأن القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد نص في المادة الثانية منه أنه تخضع الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بقانون لأختصاص القضاء العسكري - وعلي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلي النيابة العسكرية المختصة ، ومن ثم فإن المحكمة عند نظرها للدعوي المطروحة تكون بصدد تطبيق نص تشريعي صريح وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة آتفة البيان ، أما القول بأن تاريخ أعمال ذلك النص يكون بشأن الوقائع والجرائم المرتكبة في تاريخ لاحق لتاريخ إصدار القانون والعمل به ، ما هو إلا تفسير لا يتفق والمعني اللفظي لمنطوق النص فضلاً عن تفريغ النص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع في حاجه إلي تلك الفقرة الثانية من الأصل لو توقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد أعمال الإحالة للجرائم التي ترتكب في المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن أضاف الفقرة الثانية علي نحو ما جاء بالنص قصدا كي تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتي بطريق اللزوم العقلي ارتكبت في تاريخ سابق علي إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وقد انتهجت محكمة النقض المصرية ذات النهج إذ قررت - لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها علي الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها - وقد جري قضاء محكمة النقض علي أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلي محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوي قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات . [الطعن رقم ١٨٠١ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩٨٤/٢/٩] ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت علي أنه يختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأي قانون آخر وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التي يختص بها القضاء العسكري والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها الأمر الذي يكون معه نظر المحكمة للدعوي المطروحة يتفق والطريق الذي رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص علي غير سند من القانون .

- وحيث بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان التحقيقات لمخالفتها نص م / ٢٠٦ مكرر أ ج فذلك مردود عليه بأن المادة المذكورة خولت لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني و الثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهو الأمر الذي خلا معه النص المذكور من إجراء أي تغيير تشريعي بشأن السلطات المنوطة لأعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية باتخاذ إجراءات التحقيق في مواد الجنيح والجنايات ومن ثم فإن إجراء التحقيق بمعرفة أعضاء النيابة العامة في الجنايات - المحددة بعالية - طبقاً لسلطاتهم المخولة لهم في قانون الإجراءات الجنائية دون أن يقوموا بمباشرة سلطات قاضي التحقيق فيها إنما يكون ذلك قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن المحكمة تطرح ذلك الدفع ولم تعول عليه .


رئيس المحكمة

- حيث أنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان التحقيقات لعدم حضور دفاع معه بالمخالفة نص المادة ١٢٤ أ. ج فإن المحكمة قد طرحت هذا الدفع ولم تعول عليه إذ الثابت بأوراق الدعوى من أن المادة ١٢٤ أ. ج قد راعتها النيابة وهي بصدد استجواب المتهمين وتوجيه الاتهام إليهم ونظرا لاطمئنان المحكمة لما أثبت بحضور تحقيق النيابة العسكرية من خشية المحقق من ضياع الأدلة بادر باستجواب المتهمين علي ذلك النحو ومن ثم قد جاء تحقيق النيابة صحيحا يوافق صحيح القانون وهو ما يجعل هذا الدفع قد جاء علي غير سدد من الواقع والقانون ولم تعول عليه المحكمة .

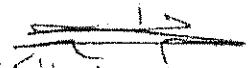
- وحيث بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه انتفاء اركان الجريمة ركنا و دليلا في حقهم فذلك مردود عليه بأن ما أورده الحكم بأسبابه من أدلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة في حكمها وذلك لما اطمأنت اليه ووقر في عقيدتها صحة حدوث تلك الواقعة وفقا لما انتهت اليها وصحة اسنادها في حق المتهمين جميعا الأمر الذي يضحى معه هذا التعي في غير محله مما يتعين طرحه وعدم التعويل عليه .

- حيث أنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان إجراءات القبض والضبط والتفتيش فمردودا عليه أنه ولما كان البين من واقعات الدعوى انه قد ورد بلاغ فقد تم إستصدار إذن من النيابة العامة بتفتيش اشخاص و مساكن المتهمين المذكورين وتنفيذا لهذا الإذن توجه النقيب /عمرو عبد الرازق عدلان الضابط بقطاع الأمن الوطني ببورسعيد رفقة حملة بالإشتراك مع ضباط الامن الوطني والمباحث الجنائية برئاسة العقيد/ السعيد شكري السعيد الضابط إدارة البحث الجنائي لضبط المتهمين سألني الذكر ومن ثم القبض على المتهمين قد جاء متفقاً وصحيح القانون الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين من دفع ببطلان الإقرار المنسوب صدورهم للمتهمين لحصوله نتيجة إكراه مادي ومعنوي فذلك مردود عليه بأن ذلك الإقرار مثبت بتحقيقات النيابة العامة التي قامت بمناظرة المتهمين المذكورين قبل استجوابهم وأثبتت عدم وجود أية إصابات ظاهرة بأجسادهم فضلا عن أن إقرار المتهمين في تلك التحقيقات لم ينصب على الواقعة محل الدعوى بل على واقعة أخرى وإن إقرارهم جاء وليد لارادة حرة وإعنية لا يشوبها اي اكراه مادي او معنوي الأمر الذي تطرح معه المحكمة ذلك الدفع ولم تعول عليه .

- حيث انه بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان تحريات الأمن الوطني وعدم جديتها كونها تحريات مكتبية فمردودا عليه بأن ما أثاره الدفاع في هذا الشأن يعد جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة ولا يكون مقبولا ولا يقبل كذلك ما يثيره من تشكيك في اقوال القائم بالتحري المؤيدة بالتحريات لان في اقتناع المحكمة بهذه الاقوال وتلك التحريات ما يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها فضلا عن أن تحريات الأمن الوطني جاءت مسيرة ومؤكده لماديات الدعوى في كافة تفصيلاتها الأمر الذي اطمأنت معه المحكمة لجدية تلك التحريات ومن ثم فقد التفتت المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث بشأن ما دفع به الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع قوامه إنفراد القائم بالضبط بالشهادة فمردود عليه انه لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه لذا فإن حجب الضابط أفراد القوة المصاحبة له وإنفراده بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى فالمحكمة قد اطمأنت إلى أقواله كشاهد للواقعة لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .


رئيس المحكمة

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفوعاً أخرى فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهمين الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على إستقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام.

- حيث أنه بإطلاع المحكمة علي أوراق القضية رقم (٣٩٢-٢٠١٤/٥٣ ج ع كلي الاسماعيلية جزئي بور سعيد) تبين سابق صدور حكم نهائي ضد كلا من المتهم الثامن والعشرون المدعو/ السيد علي اسماعيل خليل والمتهم الحادي والاربعون المدعو/ احمد محمد محمد عبد الرحيم والمتهم الثاني والاربعون المدعو/ محمود محمد سمير سعد والمتهم الخامس والاربعون المدعو/ مصطفى احمد عبد المنعم صالح بالنسبة للإتهام الاول المنسوب اليهم بقرار الاتهام مما يتعين علي المحكمة القضاء بعدم جواز نظر الدعوي بالنسبة للإتهام المنسوب لهم لسابق الفصل فيه بحكم سابق. وذلك بنص المادة ٤٥٤ ج

- وحيث ورد للمحكمة افادة من سجن طرة تفيد بوفاة المتهم الخامس والثلاثون المدعو/ اشرف حسن حسين شلتوت لديهم وكذا صورة ضوئية من قرار النيابة العامة بشأن واقعة وفاته كما أرفق بالأوراق شهادة قيد وفاة للمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ اشرف حسن حسين شلتوت مثبت بها أنه توفي بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ الأمر الذي حدا بالمحكمة إلي الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية قبله بالوفاة إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

حكم باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام :- و المواد ١٤ ، ٣٠٤ ، ٢/ ٤٥٤ أ.ج ، ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، عقوبات. ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

- بعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حشورياً بمعاقبة كل من المتهم الأول المدعو/ صلاح الدين احمد السيد بدوي والمتهم الثالث المدعو/ عبد الله جمال حنفي الصغير والمتهم السادس المدعو/ محمود فوزي السيد علي محمد والمتهم التاسع المدعو/ محمد عطوة محمود صبحي والعاشر المدعو/ محمود إبراهيم محمد إبراهيم العفني والمتهم الحادي عشر المدعو/ محمود شعبان موسى عبد ربه والمتهم الثاني عشر المدعو/ السيد نصر عبده عبد السلام والمتهم الثالث عشر المدعو/ محمد إبراهيم عبده احمد غزالة والمتهم الرابع عشر المدعو/ احمد إبراهيم سالم والمتهم الخامس عشر المدعو/ محمد جلال عبد السميع عبد السلام والمتهم السادس عشر المدعو/ محمود ابو مسلم سيد احمد والمتهم التاسع والعشرون المدعو/ محمد الخفري سعد الدين رشوان والمتهم الثلاثون المدعو/ محمد رمضان السيد احمد نصير والمتهم الحادي والثلاثون المدعو/ احمد عبد المال بدوي عبد الظاهر والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/ عبد الله صالح عبد القادر والمتهم السادس والثلاثون المدعو/ محمود ماهر محمود متولي والمتهم السابع والثلاثون المدعو/ ابراهيم محمد زكريا عبدالله شعبان والمتهم الثامن والثلاثون المدعو/ فؤاد السيد علي الهلوتي والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ عبد الرحمن احمد محمد قنديل والمتهم الاربعون المدعو/ ايهاب احمد عبيد السحراوي بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام. وبمعاقبة المتهم الثامن والعشرون المدعو/ السيد علي اسماعيل خليل الباجا والمتهم الثاني والاربعون المدعو/ محمود محمد سمير سعد بالسجن المؤبد لمدة خمسة عشرة سنة وتغريم كل منهما مبلغ عشرون الف جنيه نظير ما اسند اليهما بالاتهامات الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس وعدم جواز نظر الدعوي الجنائية قبلهم لما اسند اليهما بالاتهام الاول لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي ، وبمعاقبة كل من المتهم الرابع الحادي عشر المدعو/ كريم صلاح السيد علي حسن والمتهم الخامس الحادي عشر المدعو/ عبد الرحمن محمد فوزي السيد حسن والمتهم السابع الحادي عشر المدعو/ صهيبي سامح مصطفى محمد

التابعي والمتهم الثانى الحدث المدعو/احمد ابراهيم منصف محمود والمتهم الثانى والثلاثون الحدث المدعو/انس مسعد علي الحديدى والمتهم الثالث والثلاثون الحدث المدعو/عبد الله وحمه بدير وحمه والمتهم السادس والاربعون الحدث المدعو/احمد محمد حسين الطحاوي بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما اسند اليهم بقرار الاتهام ، وغيابا بمعاقبة كل من المتهم الثانى المدعو /توفيق علي توفيق الابيارى والمتهم السابع عشر المدعو/احمد اسامة محمد ابو عوف والمتهم الثامن عشر المدعو/محسن علي السيد السيد عبدالقادر والمتهم التاسع عشر المدعو/احمد عبده محمد السيد والمتهم العشرون المدعو/احمد محمد محمد فكرى رضوان والمتهم الثانى والعشرون المدعو/عماد علي محمد صديق والمتهم الثالث والعشرون المدعو/اشرف محمد ابو العلا زربية والمتهم الرابع والعشرون المدعو/جلال عبد السميع عبد السلام جبريل والمتهم الخامس والعشرون المدعو/بهي الدين محمد ابوالعز والمتهم السادس والعشرون المدعو/رضا السيد ابوالغيث عبده عليوة والمتهم السابع والعشرون المدعو/مقولي محمد مشولي عطية والمتهم الرابع والاربعون المدعو/عبدالرحمن السيد حمدي اسماعيل بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام ، وبمعاقبة كل من المتهم الحادى والاربعون المدعو/احمد محمد مجمد عبد الرحيم والمتهم الخامس والاربعون المدعو/مصطفى احمد عبد المنعم صالح بالسجن المؤبد وتغريم كل منهما مبلغ عشرون الف جنية لما اسند اليهما بالاتهامات الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس وعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبلهم لما اسند اليهما بالاتهام الاول لسابقة الفصل فيها بحكم نهائى ، وبمعاقبة كل من المتهم الحادى والعشرون الحدث المدعو/احمد مصطفى رمضان محمد فهد والثالث والاربعون الحدث المدعو/عبدالرحمن عادل محمد البار بالسجن لمدة خمسة سنوات نظير ما اسند اليهما بقرار الاتهام ، وانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الخامس والثلاثون المدعو/اشرف حسن حسين شلتوت بوفاته . مع الزام المتهمين جميعا متضامنين فيما بينهم برد قيمة التالف حسب تقدير جهات الاختصاص ، مع مصادرة جميع المضبوطات موضوع الدعوى .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الاسماعيلية اليوم الخميس الموافق التاسع والعشرون من شهر ديسمبر لعام ألفين وستة عشر ميلادى .

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الخميس الموافق التاسع والعشرون من شهر ديسمبر لعام ألفين وستة عشر ميلادي .

التوقيع

عبد / حسام محمد الشامي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

فَاللَّهُ لَمُصَابِقٍ الْحَمْدِ

لَصَدَقَ مِنْكُمْ لَمَّا فَرَغَ

1111

141010 (211)

COLE v. P. L. 19-102

مائدہ اہلیہ لکھا ہے